كتاب
العمل

العدد ٩٢ - اكتوبر ١٩٧١

رسالة التأمينات .. تعليمات
الشئون الفنية

١ - الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية

٢ - دستور اتحاد الجمهوريات العربية

عبد الحليم القاضي

يشرف على مراجعة وإصدار
هـذه السـلسـلة
من الكتيبات



- عبد المغنى سعيد
- السيد شرف الدين
- السيد الطاهرى

العمال والدستور

فى اول سبتمبر الماضى اتجه ملايين المواطنين العرب فى كل من مصر وليبيا وسوريا الى صناديق الانتخاب ليباركوا ويؤيدوا قيام اتحاد الجمهوريات العربية بالموافقة على دستور الاتحاد .. وكان اجماعا ساحقا .. فكان لطمة لاعداء الوحدة .. وكان لطمة للاستعمار ، ووافقت جماهير الامة العربية فى الدول الثلاث على دستور اتحاد الجمهوريات العربية .

ولم تمض غير عشرة ايام حيث اتجه ملايين المصريين مرة اخرى لصناديق الانتخاب ليبدوا رايهم فى مشروع دستور جمهورية مصر العربية .

دستور اتحاد الجمهوريات

يعتبر دستور اتحاد الجمهوريات العربية ثمرة كفاح الامة العربية فى السنوات الماضية ، ويعتبر هذا الدستور الدستور الاعلى لدساتير دول الاتحاد، والمبادىء والاسس التى تضمنها ينبغى أن تراعى فى دساتير دول الاتحاد ، ولا يجوز مخالفتها ، ولم يغفل دستور اتحاد الجمهوريات العربية حقوق العمال الاساسية فاوجب على دساتير دول الاتحاد أن تنص عليها فنصت المادة الثانية عشر على ما يلى :

تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد ادنى المبادىء والحقوق التالية :

- حق العمل .
- الحق فى الضمان الاجتماعى والتامينات الاجتماعية .
- الحق فى الرعاية الصحية .

فحق العمل ينبغى أن يكون مكفولا لكل مواطن . والحق فى الضمان الاجتماعى (المساعدات العامة) والتامينات الاجتماعية يوجب الدستور توفيرها لجميع المواطنين ، والنص على النوعين (الضمان الاجتماعى والتامينات الاجتماعية) يعنى أن الدستور يقضى بأن تقوم الدولة بتحرير المواطن من الخوف على مستقبله ومستقبل اسرته فتبعد عنه شبح الحاجة وذل الحرمان سواء عن طريق وضع نظام للضمان الاجتماعى او نظام للتامينات الاجتماعية او بهما معا .

وآخيرا فان الرعاية الصحية وضرورة توفيرها لكل مواطن ، ومعروف الاثر الاجتماعى والصحى والنفسى والاقتصادى لتوفير الخدمات الطبية للعمال .

والنص على ان تكفل الدساتير الحقوق المشار اليها له معان بعيدة المدى فهذا يعنى ان الدول التى لم تاخذ بعد بالتامينات الاجتماعية مثلا كجمهورية السودان عندما تنضم الى الاتحاد ، فانه ينبغى عليها وضع نظام للتامينات الاجتماعية او الضمان الاجتماعى ، كما ينبغى أن يتضمن دستورها هذه الحقوق .

دستور جمهورية مصر العربية

رغبة فى الاستقرار والاطمئنان على حياة حرة كريمة وديموقراطية ينشدها الشعب ، وافق الشعب باجماع ساحق على دستور جمهورية مصر العربية ، هذا الدستور كان ثمرة تجارب عديدة على مر تسعة عشر عاما ، فكان هناك الميثاق ثم بيان ٣٠ مارس .. واخيرا كان دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ وقد تضمن المكاسب العمالية التى حققتها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

وكان المبدا الاساسى الذى نص عليه الدستور هو أن يقوم المجتمع على

التضامن الاجتماعي .

كما نص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ونص ايضا على أن يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

وحماية للاسرة ورعاية للمرأة العاملة نص الدستور على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها فى المجتمع . وتقريرا لما استقر عليه العمل من مساواة المرأة بالرجل فقد أوجب مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .

وقد منع الدستور العمل الجبرى والسخرة فنص على أنه لا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون لاداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

الوظائف العامة خدمة للشعب

وركز الدستور على العلاقة بين الموظف العام والشعب كما نص على حقوق الشاغلين للوظائف العامة باعتبارهم عمالا لهم وضع خاص فنص فى المادة ١٤ على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ولايجوز فصلهم بغير الطريق التاديبى الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون .

فهذه المادة هى الضمان والسلاح لموظفى الدولة ضد تعسف الادارة .

التكافل الاجتماعى والتأمين الاجتماعى

فضلا عن النص على قيام المجتمع على التضامن الاجتماعى وتعزيز وتكريم الممتازين من العاملين ، فنص على رعاية فنية يقدرها المجتمع نظرا لما بذلوه للوطن من تضحيات دفاعا عنه وزودا ضد المعتدى فقرر لهم ولأسرهم الأولوية فى فرص العمل اذ نصت المادة ١٥ على أن « للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وابنائهم الاولوية فى فرص العمل وفقا للقانون » .

ولما كانت التأمينات الاجتماعية دعامة العدالة الاجتماعية فقد تضمن الدستور نصا خاصا بها يقضى بأن تكفل الدولة خدماتها ليس لفئة معينة بل للمواطنين جميعا فنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون .

واذا كانت التأمينات الاجتماعية لها دور اقتصادى على دورها الاجتماعى وذلك اذ تتيح فى الفترة الأولى من تطبيقها استثمار احتياطى أموالها فى خطة التنمية الاقتصادية ، فانه ينبغى أن تسير نظم الادخار معها جنبا الى جنب وذلك لتحقيق نفس الهدف الاقتصادى فنص الدستور على أن الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

اهداف التنمية الاقتصادية

واذا كان الهدف من التنمية الاقتصادية هو رفاهية المجتمع فانه ينبغى أن يكفل لكل مواطن حقه ، وحتى تحقق التنمية الهدف المرجو منها فقد نص الدستور فى المادة ٢٣ منه على أن ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل :

- زيادة الدخل القومى .
- عدالة التوزيع .
- رفع مستوى المعيشة .
- القضاء على البطالة .
- زيادة فرص العمل .
- ربط الاجر بالانتاج .
- ضمان حد ادنى للاجور .
- وضع حد اعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

الاشتراك فى الادارة والارباح

تضمنت القوانين الاشتراكية الصادرة فى سنة ١٩٦١ النص على حق العامل فى الاشتراك فى ادارة المنشاة التى يعمل بها ، وحقه فى ارباح المنشاة . وقد سجل الدستور هذه المكاسب حتى لا يمكن المساس بها .. واى مساس بها يعتبر اعتداء على الدستور ، فقد نصت المادة ٢٦ على ان « للعاملين نصيبه فى ادارة المشروعات وفى ارباحها » .

وحدد واجبات العاملين نحو الانتاج فنص على ان يلتزم العاملون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون ، والمحافظة على ادوات الانتاج واجب وطنى .

كما نظم الدستور قواعد التمثيل فى مجالس الادارة لا يجوز مخالفتها فنص على ان يكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع فى حدود خمسين فى المائة من عدد اعضاء هذه المجالس وتعمل الدولة على ان يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الصناعية .

النقابات .. حق

تضمن الدستور نصا يقضى بان انشاء النقابات والاتحادات حق وحدد دور هذه النقابات والاتحادات على تنظيم القانون وفيما يلى الدور الاساسى لها :

- تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية .
- رفع مستوى الكفاية بين الاعضاء .
- دعم السلوك الاشتراكى بين الاعضاء .
- حماية أموالها .
- مساءلة الاعضاء عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية .
- الدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا للاعضاء .

كل ذلك نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور .

الدستور والشعب

ودستور جمهورية مصر العربية ليس منحة وهذا ما اعلنه السيد الرئيس محمد أنور السادات ، كما كان يوصف به دستور ما قبل ثورة يولية ١٩٥٢ ، وانما هذا الدستور نابع من الشعب .. وثمرة كفاح شعب ونضال امة ، وثمرة من ثمار جماهير ٩ ، ١٠ يونية ١٩٦٧ ، وجماهير ١٥ مايو ١٩٧١ .

ان دستور مصر الدائم هو أساس مبدأ سيادة القانون .. المبدأ والشعار الذى اعلنه السيد الرئيس والذى كان يرنو اليه الشعب .

والله ولى التوفيق .

« عبد الحليم القاضى »

الجزء الأول

الدستور الدائم
لجمهورية مصر العربية
١٩٧١

الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية

الباب الاول

الدولة

* مادة ١ : جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

* مادة ٢ : الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع .

* مادة ٣ : السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور

* مادة ٤ : الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات .

* مادة ٥ : الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والراسمالية الوطنية . وهو اداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى اهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

ويبين النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة وضمانات ممارسة نشاطه بالاسلوب الديمقراطى ، على ان يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الاقل .

* مادة ٦ : الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثانى

المقومات الاجتماعية والخلقية

الفصل الاول

المقومات الاجتماعية والخلقية

* مادة ٧ : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .
* مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
* مادة ٩ : الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

* مادة ١٠ : تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .
* مادة ١١ : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المراة نحو الاسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .
* مادة ١٢ : يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الاصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والاداب العامة وذلك فى حدود القانون .

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها .

* مادة ١٣ : العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

* مادة ١٤ : الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون .
* مادة ١٥ : للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الاولوية فى فرص العمل وفقا للقانون .
* مادة ١٦ : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها .
* مادة ١٧ : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون .
* مادة ١٨ : التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

* مادة ١٩ : التربية الدينية مادة اساسية فى مناهج التعليم العام .
* مادة ٢٠ : التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة.
* مادة ٢١ : محو الامية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه
* مادة ٢٢ : انشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى

المقومات الاقتصادية

* مادة ٢٣ : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج وضمان حد ادنى للاجور ووضع حد اعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

* مادة ٢٤ : يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

* مادة ٢٥ : لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله او ملكيته غير المستغلة .

* مادة ٢٦ : للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى ارباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون ، والمحافظة على ادوات الانتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد اعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

* مادة ٢٧ : يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

* مادة ٢٨ : ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الاسس العلمية الحديثة .

* مادة ٢٩ : تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة انواع ، الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

* مادة ٣٠ : الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

* مادة ٣١ : الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

* مادة ٣٢ : الملكية الخاصة تتمثل فى راس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

* مادة ٣٣ : للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهية الشعب .

* مادة ٣٤ : الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليهـا الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون . وحق الارث فيها مكفول .

* مادة ٣٥ : لا يجوز التاميم الا لاعتبارات الصـالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض .

* مادة ٣٦ : المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصـة الا بحكم قضائى .

* مادة ٣٧ : يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حمـاية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية .

* مادة ٣٨ : يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

* مادة ٣٩ : الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقـــوق والواجبات العامة

* مادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

* مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

* مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه او يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم او التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .

* مادة ٤٣ : لا يجوز اجراء اى تجربة طبية او علمية على اى انسان بغير رضائه الحر .

* مادة ٤٤ : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بامر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون .

* مادة ٤٥ : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بامر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لاحكام القانون .

* مادة ٤٦ : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

* مادة ٤٧ : حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او بالكتابة او التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

* مادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء او زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة او أغراض الامن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

* مادة ٤٩ : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

* مادة ٥٠ : لا يجوز ان تحظر على اى مواطن الاقامة في جهة معينة ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون .

* مادة ٥١ : لا يجوز ابعاد اى مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها .

* مادة ٥٢ : للمواطنين حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

* مادة ٥٣ : تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل اجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب او حقوق الانسان او السلام او العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

* مادة ٥٤ : للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة الى اخطار سابق، ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

* مادة ٥٥ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا او ذا طابع عسكرى .

* مادة ٥٦ : انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية اموالها .

وهى ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها .

* مادة ٥٧ : كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

* مادة ٥٨ : الدفاع عن الوطن وارضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

* مادة ٥٩ : حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

* مادة ٦٠ : الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن .

* مادة ٦١ : اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

* مادة ٦٢ : للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الراى في الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطنى .

* مادة ٦٣ : لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية

الباب الرابع

سيادة القانون

* مادة ٦٤ : سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

* مادة ٦٥ : تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

* مادة ٦٦ : العقوبة شخصية :

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

* مادة ٦٧ : المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه .

* مادة ٦٨ : التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء .

* مادة ٦٩ : حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

* مادة ٧٠ : لا تقام الدعوى الجنائية الا بامر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون .

* مادة ٧١ : يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل باسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما

* مادة ٧٢ : تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة .

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الاول

رئيس الدولة

* مادة ٧٣ : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

* مادة ٧٤ : لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على مااتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

* مادة ٧٥ : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . والا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

* مادة ٧٦ : يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الاقل ، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها اعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا أصواتهم فى الاستفتاء . فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات ذاتها .

* مادة ٧٧ : مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة .

* مادة ٧٨ : تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ويجب ان يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الاقل فاذا انتهت هذه المدة دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد لاى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرياسة حتى يتم اختيار خلفه .

* مادة ٧٩ : يؤدى الرئيس امام مجلس الشعب قبل ان يباشر مهام منصبه اليمين الاتية :

((اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه)) .

* مادة ٨٠ : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .
ولا يسري تعديل المرتب اثناء مدة الرياسه التي تقرر فيها التعديل .
ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .
* مادة ٨١ : لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .
* مادة ٨٢ : اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهوريه .
* مادة ٨٣ : اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب .
* مادة ٨٤ : فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط الا يرشح أيهما للرئاسة .
ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .
ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .
* مادة ٨٥ : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى أعضاء المجلس .
ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام .
وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب .
واذا حكم بادانته اعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

* مادة ٨٦ : يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .
* مادة ٨٧ : يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .
ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .
ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

* مادة ٨٨ : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب . ويبين احكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية .

* مادة ٨٩ : يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب . وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته او عمله وفقا لاحكام القانون .

* مادة ٩٠ : يقسم عضو مجلس الشعب امام المجلس قبل ان يباشر عمله اليمين الاتية :

« اقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وان ارعى مصالح الشعب ، وان احترم الدستور والقانون »

* مادة ٩١ : يتقاضى اعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

* مادة ٩٢ : مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

* مادة ٩٣ : يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية اعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ، ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

* مادة ٩٤ : اذا خلا مكان احد الاعضاء قبل انتهاء مدته انتخب او عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

* مادة ٩٥ : لا يجوز لعضو مجلس الشعب اثناء مدة عضويته ان يشترى او يستاجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما او موردا او مقاولا .

* مادة ٩٦ : لايجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار او فقد احد شروط العضوية او صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على اساسها او اخل بواجبات عضويته . ويجب ان يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس باغلبية ثلثى اعضائه .

* مادة ٩٧ : مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة اعضائه .

* مادة ٩٨ : لا يؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء فى اداء اعمالهم فى المجلس او فى لجانه .

* مادة ٩٩ : لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

* مادة ١٠٠ : مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية ان يعقد جلساته فى مدينة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية او اغلبية اعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

* مادة ١٠١ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر فاذا لم يدع ، يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الاقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنه العامة للدولة .

* مادة ١٠٢ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية اعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

* مادة ١٠٣ : ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى اول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

* مادة ١٠٤ : يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

* مادة ١٠٥ : لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

* مادة ١٠٦ : جلسات مجلس الشعب علنية :

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية او الحكومة او بناء على طلب رئيسه او عشرين من اعضائه على الاقل . ثم يقـــرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية

* مادة ١٠٧ : لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه .

ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية خاصة . ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة . وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شانه مرفوضا .

* مادة ١٠٨ : لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثى اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان تبين فيه موضوعات هــذه القرارات والاسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فاذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ماكان لها من قوة القانون .

* مادة ١٠٩ : لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

* مادة ١١٠ : يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه . على انه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من اعضـــاء مجلس الشعب فانها لاتحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها امام لجنة خاصـــة لإبداء الراى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

* مادة ١١١ : كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

* مادة ١١٢ : لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين او الاعتراض عليها .

* مادة ١١٣ : اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجـلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا واصدر .

واذا رد في الميعاد المقدم الى المجلس واقره ثانية باغلبية ثلثى اعضائه اعتبر قانونا واصدر .

* مادة ١١٤ : يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

* مادة ١١٥ : يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية .

ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة . واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة . كما يحدد السنة المالية .

* مادة ١١٦ : تجب موافقة مجلس الشعب على نقل اى مبلغ من باب الى اخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد في تقديراتها وتصدر بقانون .

* مادة ١١٧ : يحدد القانون احكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

* مادة ١١٨ : يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويتم التصويت عليه بابا بابا .

ويصدر بقانون .

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات اية بيانات او تقارير اخرى

* مادة ١١٩ : انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

* مادة ١٢٠ : ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها .

* مادة ١٢١ : لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

* مادة ١٢٢ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها .

* مادة ١٢٣ : يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين احوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

* مادة ١٢٤ : لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى اى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او من ينيبونه الاجابة عن اسئلة الاعضاء .
ويجوز للعضو سحب السؤال في اى وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة الى استجواب .

* مادة ١٢٥ : لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .
وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة :

* مادة ١٢٦ : الوزراء مسئولون امام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن اعمال وزارته .
ولمجلس الشعب ان يقرر سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس
ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الاقل من تقديمه .
ويكون سحب الثقة باغلبية اعضاء المجلس .

* مادة ١٢٧ : لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر اعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار باغلبية اعضاء المجلس .
ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة ايام على الاقل من تقديم الطلب .
وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وماانتهى اليه من راى فى هذا الشأن واسبابه .
ولرئيس الجمهورية ان يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد ، جاز لرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى .
ويجب ان يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .
فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا . والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

* مادة ١٢٨ : اذا قرر المجلس سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .
ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته امام مجلس الشعب .

* مادة ١٢٩ : يجوز لعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .

* مادة ١٣٠ : لاعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه أو احد الوزراء .

* مادة ١٣١ : لمجلس الشعب ان يكون لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط احدى المصالح الادارية او المؤسسات العامة او اى جهاز تنفيذى او ادارى او اى مشروع من المشروعات العامة وذلك من اجل تقصى الحقائق ، وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع المالية او الادارية او الاقتصادية او اجراء تحقيقات فى اى موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة .

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها ان تجمع ماتراه من ادلة ، وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية ان تستجيب الى طلبها وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ماتطلبه من وثائق او مستندات او غير ذلك .

* مادة ١٣٢ : يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق في القاء اي بيانات أخرى امام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

* مادة ١٣٣ : يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تاليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة .

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج

* مادة ١٣٤ : يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ان يكونوا أعضاء في مجلس الشعب كما يجوز لغير الاعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

* مادة ١٣٥ : يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الراى الا اذا كان من الاعضاء .

* مادة ١٣٦ : لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب ألا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب يصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، اصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لاتمام الانتخابات .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

* مادة ١٣٧ : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

* مادة ١٣٨ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور .

* مادة ١٣٩ : لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له أو اكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

* مادة ١٤٠ : يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، امام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الاتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

* مادة ١٤١ : يعين - رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

* مادة ١٤٢ : لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

* مادة ١٤٣ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .
كما يعتمد ممثلي الدول الاجنبية السياسيين .

* مادة ١٤٤ : يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

* مادة ١٤٥ : يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

* مادة ١٤٦ : يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

* مادة ١٤٧ : اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التاخير ، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .
ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

* مادة ١٤٨ : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .
واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له .
وفي جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

* مادة ١٤٩ : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيفها ، اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

* مادة ١٥٠ : رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

* مادة ١٥١ : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسبه من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة .
على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

* مادة ١٥٢ : لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثانى

الحكومة

* مادة ١٥٣ : الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة .وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

* مادة ١٥٤ : يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الاقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

* مادة ١٥٥ : يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الاتية :
« أقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وان أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

* مادة ١٥٦ : يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الاتية :
ا ـ الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .
ب ـ توجيه وتنسيق ومتابعة اعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .
حـ ـ اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .
د ـ اعداد مشروعات القوانين والقرارات .
هـ ـ اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
و ـ اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .
ز ـ عقد القروض ومنحها وفقا لاحكام الدستور .
ح ـ ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

* مادة ١٥٧ : الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدوله ويقوم بتنفيذها .

* مادة ١٥٨ : لا يجوز للوزير اثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو ان يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدوله أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو ان يقايضها عليه .

* مادة ١٥٩ : لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها
ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس اعضائه على الاقل . ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس .

* مادة ١٦٠ : يقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها . وتكون محاكمة الوزير وأجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .
وتسرى هذه الاحكام على نواب الوزراء

الفرع الثالث

الادارة المحلية

* مادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

* مادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر .
على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الاقل من العمال والفلاحين .
ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا .
ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الاعضاء .

* مادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها في اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجالس القومية المتخصصة

* مادة ١٦٤ : تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

* مادة ١٦٥ : السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفق القانون .

* مادة ١٦٦ : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

* مادة ١٦٧ : يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم .

* مادة ١٦٨ : القضاة غير قابلين للعزل . وينظم القانون مساءلتهم تاديبيا

* مادة ١٦٩ : جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

* مادة ١٧٠ : يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

* مادة ١٧١ : ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

* مادة ١٧٢ : مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

* مادة ١٧٣ : يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس اعلى يراسه رئيس الجمهورية ، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رايه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

* مادة ١٧٤ : المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

* مادة ١٧٥ : تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها .

* مادة ١٧٦ : ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى اعضائها وحقوقهم وحصاناتهم

* مادة ١٧٧ : اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مساءلة اعضائها على الوجه المبين بالقانون .

* مادة ١٧٨ : تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار

الفصل السادس

المدعى العام الاشتراكى

* مادة ١٧٩ : يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تامين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

الفصل السابع

القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

* مادة ١٨٠ : الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهي ملك الشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة اراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية ، ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .
وبين القانون شروط الخدمة والترقية للقوات المسلحة .
* مادة ١٨١ : تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .
* مادة ١٨٢ : ينشا مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الاخرى .
* مادة ١٨٣ : ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادىء الواردة في الدستور .

الفصل الثامن

الشرطة

* مادة ١٨٤ : الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن ، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والاداب . وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس

احكام عامة وانتقالية

* مادة ١٨٥ : مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .
* مادة ١٨٦ : يبين القانون العلم المصري والاحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به .
* مادة ١٨٧ : لاتسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .
* مادة ١٨٨ : تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا اخر .
* مادة ١٨٩ : لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضاء المجلس على الاقل .
وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه باغلبية اعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

* مادة ١٩٠ : تنتهى مــدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة .

* مادة ١٩١ : كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هــذا الدستور يبقى صـحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقــا للقواعد والاجراءات المقررة فى هــذا الدستور .

* مادة ١٩٢ : تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

مادة ١٩٣ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشــعب عليه فى الاستفتاء .

اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية

اتفاق : اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من الجمهورية العربية المتحدة، والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية

مذكرة

بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ ابريل « نيسان سنة ١٩٧١ » تم التوقيع فى بنغازى من الرؤساء الثلاثة ، انور السادات ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة .. ومعمر القذافى ، رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية .. وحافظ الاسد ، رئيس الجمهورية العربية السورية ، على وثائق اتحاد للجمهوريات العربية بين دولهم الثلاث .

وتاتى هذه الخطوة من جانب رئيس الجمهورية العربية المتحدة استلهاما لما نص عليه بيان ٣٠ مارس من مبادىء دستورية ، اعتبرها دليلا ومرشداً ، وفى مقدمتها : « تحقيق وتاكيد الانتماء المصرى الى الامة العربية ، تاريخيا ، ونضاليا ، ومصيريا ، وحدة عضوية ، فوق اى فرد وبعد اى مرحلة » ، كما تاتى استجابة وتنفيذا لما قرره المؤتمر القومى العام وهو اعلى سلطة ممثلة لتحالف قوى الشعب العاملة فى دوراته المتعاقبة من اتخاذ المبادرات التى تدفع بالعمل العربى فى كافة مجالاته فى اتجاه المعركة وتامين النصر فيها ، وعلى وجه خاص لما تضمنه القرار رقم ٦ من قرارات المؤتمر القومى العام فى دور الانعقاد العادى الخامس « نوفمبر سنة ١٩٧٠ » والذى جاء فيه :

« ان انتماءنا للامة العربية ، تاريخيا ومصيرا ، وارتباطنا العضوى بحركة امتنا كلها ، والوزن النضالى الدولى الكبير لجهود الامة العربية الموحدة ، وما يفرضه ذلك على جهد شعبنا من مسئولية وشرف ، فى مقدمة وطليعة دور العرب الثورى ، كل ذلك سوف يستمر ركنا اساسيا فى عملنا من اجل توحيد العمل ، برغم كل التناقضات المرحلية التى يمكن ان تقوم فى سبيل هذا العمل ، وبرغم كل الجهود التى سيحاولها الاعداء للاستفادة من هذه التناقضات ، ويجب ان نوجه كل جهودنا ، بحكم المسئولية التى يلقيها التاريخ على شعبنا بالذات لحل هذه التناقضات ولتحقيق وحدة العمل العربى وقوته وفاعليته ، فى مواجهة العدوان من جانب ، والحفاظ على الوزن الدولى الضخم الذى حققه عبد الناصر للوجود العربى من جانب آخر » .

وهذا القرار هو احد القرارات التى اعتبرها المؤتمر – كما جاء فى بيانه وقراراته .. « خطوطا رئيسية تكون اساسا للعمل الوطنى كله فى المرحلة المقبلة ، وبحيث تكون هذه الوثيقة التى تتضمن هذه الخطوط وثيقة سياسية تحملنا فى جميع المجالات ، تلتزم بها جميع المؤسسات ، ويراقب التنظيم السياسى وضعها موضع التنفيذ ، ويحميها الشعب كله بوعيه وحركته » .

واستنادا الى القرار المشار اليه والقرارات الصادرة من المؤتمر القومى العام ، اعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى ، فى هذا الشأن ، والى السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية ، فقد تم التوقيع على الوثائق المشار اليها فى التاريخ المذكور .

وقد تتابع التصديق على الاحكام الاساسية وفقا لما رسمته المادة ١٦ من هذه الاحكام .

وبناء على المادة ١٢٥ من الدستور ، تحال وثائق اتحاد الجمهوريات العربية والموقع عليها فى بنغازى بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ ابريل « نيسان » سنة ١٩٧١ م الى مجلس الوزراء لدارستها واجراء اللازم وفقا لما رسمته المادة ١٦ المشار اليها ، ولاحالتها الى مجلس الامة لمباشرة اختصاصه الدستورى فى شأنها ، ومرفق مع هذا قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الشأن .

رئيس الوزراء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧١ بشأن

الموافقة على اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر

« مادة وحيدة »

« ووفق على اتفاق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية، والوثائق الخاصة به ، والموقعة فى بنغازى بين رؤساء الدول الثلاث بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ ابريل « نيسان » سنة ١٩٧١ م » .

« أنور السادات »

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ

الموافق ٢٩ ابريل « نيسان » سنة ١٩٧١ م

اعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية

من موقع الصمود العربى ، وفى ظلال صراع حاسم ومصيرى تخوضه الامة العربية اليوم دفاعا عن ارضها وشرفها ووجودها وامنها ومصيرها ضد كل قوى السيطرة الاستعمارية والصهيونية العنصرية .

وانطلاقا من الحقيقة الكبرى التى عبر عنها التاريخ الطويل، وهى ان وحدة الوطن العربى بماتتيحه من امكانيات وبما توفره من طاقات سياسية وعسكرية واقتصادية هى الرد الحاسم على تحديات الاستعمار والصهيونية وهى السبيل الى استرداد الكرامة وتحرير الارض والاجهاز على كل صور الاستعمار والاستغلال والتخلف فى وطننا العربى .

وتصميما على بناء الوطن العربى المتحرر القادر على مواجهة تحديات العصر ومقتضيات التقدم واداء دوره الحضارى والانسانى داخل مجتمعه فى المجتمع الدولى .

وتقديرا وعرفانا لتضحيات اجيال بعد اجيال من امتنا العربية خاضت بشرف وكرامة معارك تحقيق الذات القومية وتثبيت الاستقلال والحرية السياسية والاجتماعية دون ان يتزعزع ايمانها بآمالها الكبير .

والتقاء بين الثورات الثلاث فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية التى يمثل التقاؤها مطلبا جماهيريا وضرورة نضالية تعطى لحركة النضال الشعبى العربى طاقات وابعادا جديدة تؤكد الحتمية التاريخية لانتصار الثورة العربية .

وتأكيدا واستنادا لقرارات دول ميثاق طرابلس ودعما للتكامل والترابط بين دولها وتأمينا لمسيرة النضال العربي التي رفع لواءها القائد الخالد جمال عبد الناصر . فانه من ذلك كله ووفاء لذلك كله فقد اتفق الرئيس انور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة والرئيس العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية والرئيس حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية على اقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين دولهم الثلاث على ان ينضم السودان الشقيق اليهم في اقرب فرصة تمكنه منها ظروفه الخاصة .

ان توقيع الرؤساء الثلاثة هذا الاعلان يصدر عن الايمان الراسخ بضرورة قيام الدولة التي تجمع القوى والطاقات العربية ، وبان هذه الدولة ستكون بفضل قدرة جماهير شعبنا وبفضل امكانات الدول الثلاث القاعدة الصلبة لحركة النضال العربي واحد الروافد الهامة لحركة التحرر العالمية والرد الطبيعي والعملي على كل المؤامرات الاستعمارية والصهيونية التي تدبر ضد امتنا العربية لضرب حضارتها الانسانية والتاريخية ووضعها في اطار التخلف والتبعية .

ولقد انطلق الرؤساء الثلاثة في اتفاقهم على اقامة اتحاد الجمهوريات العربية من منطلقات اساسية تشكل حجر الاساس في بناء الاتحاد . وهي :

اولا — ان يكون هذا الاتحاد النواة التي تستقطب نضال الجماهير العربية الوحدوية وبالتالي ان يكون نواة لوحدة عربية اشمل .

ثانيا — ان يكون سبيل الجماهير العربية لتحقيق هدفها في اقامة المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

ثالثا — ان يكون الاداة الرئيسية للامة العربية في معركة التحرير .

وعلى اساس من هذه المنطلقات فقد قرر الرؤساء الثلاثة بالاجماع ما يلي :

١ — ان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهدف الذي ينبغي أن تسخر في سبيله كل الامكانيات والطاقات .

٢ — انه لا صلح ولا تفاوض مع اسرائيل ولا تنازل عن اى شبر من الارض العربية المحتلة .

٣ — انه لا تفريط في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

ويؤكد الرؤساء الثلاثة ان جمهورية السودان الديمقراطية وشعبها العربي المناضل الذي اسهم بقيادة الاخ الرئيس جعفر محمد نميري واخوانه اعضاء مجلس قيادة الثورة مساهمة جادة وفعالة في دفع عجلة العمل في اطار ميثاق طرابلس ستبقى فاعلة في النضال الوحدوي وذات صلة وثيقة باتحاد الجمهوريات العربية حتى يتسنى لها الانضمام اليه .

واذ يضع الرؤساء الثلاثة نصب اعينهم ان يكون اتحاد الجمهوريات العربية ملبيا لتطلعات جماهير شعبنا ، محققا لامالها وقادرا على تنفيذ امانيها ورغباتها القومية ، فانهم يؤكدون أن دعم الاتحاد واهدافه وقيمه ومبادئه يتطلب من القوى القيادية في الجمهوريات الثلاث تكوين جبهة سياسية فيما بينهم ترتبط بميثاق العمل القومي في اتحاد الجمهوريات العربية من اجل تحقيق التفاعل والترابط بين شعوب الاتحاد وترسيخ اسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسي في الجمهوريات الثلاث وخلق المناخ اللازم لقيام الحركة العربية الواحدة .

أن المسئولية التاريخية في هذه الايام العصيبة والمصيرية تفرض علينا كابناء مخلصين لوطننا الكبير وامناء على قضية القومية العربية ومستقبل الامة العربية ان نعمل معا ومع غيرنا بروح التجرد والايثار من اجل ازالة كافة الحواجز والفوارق الاقليمية التي تعوق التفاعل الذاتي للمنطقة العربية تحقيقا للوحدة الشاملة ان الانطلاق : الى المسارعة في تنفيذ هذا الاتحاد ما هو الا حركة موفقة للوصول

الى هدف مرحلى على طريق الوحدة العربية الشاملة وهو من اجل ذلك مستقبل مفتوح الابواب لكل دولة عربية متحررة تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل اقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد .

وبعون من الله وتطلعا الى المستقبل بثقة الواثق المؤمن بالله وتجسيدا لكل هذه المعانى فقد تم الاتفاق بين الرؤساء الثلاثة على اعتبار الاحكام الاساسية المرفقة بهذا الاعلان اساسا لاقامة اتحاد الجمهوريات العربية وعلى تشكيل لجنة ثلاثية تتولى وضع مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية فى اطار من هذه الاحكام الاساسية . على ان يتم اقراره فى كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها .

كما تقرر عرض الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية على الاستفتاء الشعبى فى كل جمهورية وفى تاريخ واحد

ان واجبنا ونحن فى سعينا على طريق املنا ان نظل مفتوحى الاعين منتبهى الحس والوجدان تحت رعاية الله وتوفيقه .

« ولينصرن الله من ينصره .. ان الله لقوى عزيز » .

توقيع الرؤساء الثلاثة

صدر فى بنغازى فى ٢١ من صفر ١٣٩١ هـ
الموافق ١٧ من ابريل « نيسان » ١٩٧١ م .

الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية

١ ـ ان الشعب العربى فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية قد اقر على اساس من الاختيار الحر المتساوى فى الحقوق اقامة اتحاد يسمى « اتحاد الجمهوريات العربية » .

٢ ـ الهدف من قيام اتحاد الجمهوريات العربية هو العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة وحماية الوطن العربى والدفاع عن استقلاله وبناء المجتمع العربى الاشتراكى والعمل على تحرير الاراضى العربية المحتلة ودعم حركة التحرر الوطنى العربية وحركات التحرر الوطنى فى العالم .

٣ ـ الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربية .

٤ ـ لاتحاد الجمهوريات العربية علم واحد وشعار واحد ونشيد واحد وعاصمة واحدة .

٥ ـ نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديموقراطى اشتراكى .

٦ ـ يكون هذا الاتحاد مفتوحا لجميع الدول العربية الاخرى التى تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل تحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد.

٧ ـ يختص اتحاد الجمهوريات العربية بالامور التالية :

(أ) وضع أسس السياسة الخارجية .

(ب) مسائل السلم والحرب .

(ج) تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية مع قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات ، ويتم نقل القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضه فى ذلك فى اثناء العمليات .

(د) حماية الامن القومى ووضع اسس لتنظيم تامين سلامة الاتحاد وفقا لاحكام دستور اتحـــاد الجمهوريات العربيـــة . واذا وقعت اضطرابات من الداخـــل او الخارج فى احدى الجمهوريات تهدد امنها او تهدد امن الاتحاد تخطـــر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فورا لكى تقوم هـــذه الاخيرة باتخاذ الاجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحيـــاتها لحفظ الامن والنظام ، وفى حالة ما اذا كانت حكومة احدى الجمهوريات الاعضاء فى وضع لا يسمح لها بطلب العون من

الاتحاد أو الذاكان أمن الاتحاد فى خطر فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام واعادة الأمور الى نصابها .

(هـ) تخطيط الاقتصاد القومى ووضع خطط التنمية العامة المشتركة وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادى .

(و) وضع سياسة تعليمية وتربوية تهدف لبناء جيل قومى عربى اشتراكى مؤمن .

(ز) وضع سياسة اعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد واستراتيجية فى السلم والحرب .

(ح) وضع سياسة موحدة للبحث العلمى والتنسيق بين أجهزته فى الجمهوريات .

(ط) قبول أعضاء جدد فى الاتحاد ويكون ذلك باجماع الرأى فى مجلس رئاسة الاتحاد .

مؤسسات اتحاد الجمهوريات العربية

ـ تقوم فى اتحاد الجمهوريات العربية المؤسسات الآتية :

(أ) مجلس رئاسة الاتحاد ويعتبر السلطة العليا فى ممارسة اختصاصات الاتحاد ويتكون من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيسا له من بين أعضائه ويتخذ قراراته بالاجماع .

(ب) عدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة وهم المسئولون أمامه .

(جـ) مجلس الامة فى الاتحاد ويتولى مهمة التشريع فى اختصاصات الاتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب لكل من الجمهوريات بعدد متساو من الاعضاء تنتخبهم مجالس الشعب فى الجمهوريات ويبين الدستور كيفية نفاذ التشريعات الاتحادية فى كل جمهورية .

(د) محكمة دستورية اتحادية تعين بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد وتكون من عضوين عن كل جمهورية وتختص بالفصل فى المسائل التى يحددها دستور الاتحاد .

٩ ـ لا يترتب على قيام الاتحاد اى اخلال باحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد وبين احداها والدول الاخرى وتظل هذه المعاهدات والاتفاقات سارية فى الاطار المقرر لهما وقت ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولى .

١٠ ـ لكل جمهورية فى حدود اختصاصها الدستورى أن تبرم المعاهدات والاتفاقات مع الدول الاجنبية وأن تتبادل معها التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

١١ ـ تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد ، لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل جمهورية .

١٢ ـ تختص الجمهوريات بكل ما لم يدخل فى اختصاصات الاتحاد وفقا لهذه الاحكام الاساسية .

١٣ ـ الى أن يتحقق قيام الحركة العربية الواحدة داخل الاتحاد تكون القيادة السياسية فى كل جمهورية هى المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية ، ويحظر على أى تنظيم سياسى قائم فى احدى جمهوريات الاتحاد ممارسة أى نشاط سياسى فى جمهوريات الاتحاد الاخرى الا عن طريق ممثليه فى قيادة الجبهة السياسية التى تضم قيادات التنظيم السياسى لجمهوريات الاتحاد .

١٤ ـ يعتبر اعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى بنى غازى فى ٢١ من صفر ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ من ابريل (نيسان) سنة ١٩٧١ ميلادية جزءا لا يتجزأ من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية .

١٥ ـ لا يجوز تعديل الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الا بعد الموافقة الاجماعية لمجلس رئاسة الاتحاد ، وعرضه للاستفتاء الشعبى وتوافر الاغلبية له فى كل جمهورية

١٦ ـ يجرى التصديق على الاحكام الاساسية فى اتحاد الجمهوريات العربية قبل طرحها للاستفتاء الشعبى من قبل اللجنة التنفيذية العليا واللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ومجلس الوزراء ومجلس الامة فى الجمهورية العربية المتحدة ومن قبل مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية ومن قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى ومجلس الوزراء ومجلس الشعب فى الجمهورية العربية السورية .

« امضاء الرؤساء الثلاثة »

قرار

بالاشارة الى اعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق ١٧ من ابريل (نيسان) سنة ١٩٧١ ميلادية اتفق الرؤساء على أن يجرى الاستفتاء الشعبى على الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية فى جمهوريات الاتحاد الثلاثى فى يوم ١١ من رجب سنة ١٣٩١ هجرية الموافق الفاتح من سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٧١ ميلادية .

« توقيع الرؤساء الثلاثة »

أيها الاخوة المواطنون : كان هذا هو الاعلان الذى اتفقنا عليه اليوم . والله سبحانه وتعالى أسأل ان يجعل من هذا الاتحاد بلدا امنا مطمئنا وان يلهمنا الحكمة والرشاد أنه نعم المولى ونعم النصير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دستور إتحاد الجمهوريات العربية

٢٩ جمادى الآخرة ١٣٩١

٢٠ أغسطس ١٩٧١

اعلان دمشق
دســـتور اتحاد الجمهوريات العربية

في دمشق قلعة العروبة وحصن الوحدة ـ في دمشق التي ارتبطت باسمها على مدى نضالنا المعاصر الدعوة الى الوحدة العربية وحققت مع القـــاهرة أول وحدة في تاريخ العرب الحديث ، ودفعا واستمرارا للخطى الوحدوية التاريخية التي بدأت في بنغازي في الحادي والعشرين من صفر سنة ١٣٩١ هجرية الموافق ١٧ من نيسان « ابريل » ١٩٧١ ميلادية بتوقيع الرؤساء الثـلاثة أنور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة ومعمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية الليبية وحافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية على اعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية والاحكام الاساسية لهـــذا الاتحاد .

وتتويجا للجهود المستمرة التي لم تتوقف منذ ذلك الحين والتي اشترك فيها ممثلون عن الجمهوريات الثـلاث لانجاز مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية ، واستجابة لارادة الشعب العربي في دفع الخطى ومضاعفة الجهد لاستكمال كل الخطوات التحضيرية والتمهيدية لقيام هذا الاتحاد كحقيقة عربية اصـــيلة توجه دورها العربي وتستجيب لمسئوليتها التاريخية في مسيرة النضال العربي وفي حركة الثورة العربيه . واستشعارا من الرؤساء الثلاثة بضخامة المسئولية التاريخيـــة التي يتحملها الجيل العربي الحاضر في مواجهة موجة العـــــدوان الشرسة التي تعرضت لها الامة العربية كان اجتماعهم في دمشق خلال الفترة من ٢٦ حتى ٢٨ من جمادى الاخرة سنة ١٣٩١ هجرية الموافق من ١٨ ـ ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٧١ للانتهاء من مناقشة مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية واقراره تمهيـــدا لدفع الخطوات المتفق عليها في بنغازي حول قيام الاتحاد ومؤسساته وبدء الممارسة الفعلية لمسئولياته العربية والتاريخية .

وقد جرى اجتماع الرؤساء الثلاثة وسط مشاعر التأييد الواسع والامل الكبير الذي عبر عنه الشعب العربي السوري العظيم الذي ظل رغم كل الظـــروف امينا على الوحدة العربية داعيا لها وعاملا من أجلها ومناضلا في سبيلها .

وقد اكد الرؤساء الثلاثة خلال المداولات التي جرت بينهم وفي الاجتماعات التي عقدوها مع الوفود المرافقة لهم والتي تركزت حول المعـــركة وتقييم الوضع بكل ظروفه واحتمالاته ان المواجهة مع العدو الصهيوني الجاثم فوق ارضنا العربية قد اقتربت من الحسم ، وان العدو استشعارا منه بذلك قد زاد من ضراوته وشراسته وتصميمه على تكريس احتلاله مستخدما في ذلك ابشع وسائل القهـــر والنصب ضد المواطنين العرب في الاراضي المحتلة الى جانب تصعيد قوى الاستعمار العالمي بكل اشكاله بقيادة الولايات المتحدة الامريكية المعادي للامة العربية والمستقبل العربي من مؤامراتها في محاولات محمومة لاضعاف جبهتنا ـ جبهة المواجهة للعدو ـ وتفتيت وحدتها النضالية وسلب قدراتها على حسم المعركة عسكريا مع العـــدو لصالح الحق العربي المشروع .

وان ما يجرى الان من تصفية المقاومة الفلسطينية لاجهاض حركتها جزء من المخطط الصهيونى الاستعمارى الواسع الذى يستهدف حماية الاحتلال الاسرائيلى للارض العربية وتأمينه ودعمه وتكريسه ضد الانتفاضة الكبرى التى يتاهب لها الشعب العربى على امتداد الوطن العربى كله .

ويؤكد الرؤساء الثلاثة ان هذا المخطط الصهيونى الاستعمارى محكوم عليه بالفشل امام اصرار الشعب العربى على تحرير ارضه واسترداد شرفه . وان الامة العربية تملك من الطاقات ومن الاسلحة الحاسمة ماتستطيع ان تدفع بها فى معركة المصير لمواجهة اعتى التحديات وان تحسم المعركة لصـــــالح الحـــق والســـلام .

ويرى الرؤساء الثلاثة ان العمل الوحدوى الذى حققه اعلان بنغازى وفى قيام اتحاد الجمهوريات العربية فى هذه الفترة الصعبة التى ظن فيها العدو انه اقترب من فرض الاستسلام على الامة العربية هو الرد الحاسم الذى يؤكد قدرة الارادة العربية الصميمة على تجميع طاقاتها وعلى مواجهة اعدائها لاحباط مؤامراتهم .

وقد عبر الرؤساء الثلاثة عن اهتمام الشعب العربى بالوحدة العربية عن وعى وفهم لحقيقة التاريخ العربى ، ولحقيقة الصراع العربى ،مع اعداء الانسان العربى على امتداد.. التاريخ كله، ولحقيقة الوضع الدولى والاطماع التى تحيط بالمنطقة العربية ، وعن وعى وفهم الاعتبارات التى تتصل بمستقبل المنطقةوضرورة انبثاق كيان سياسى اقتصادى متصل العناصر على اتساع الارض العربيةمسايرة لتقضيات العصر الذى نعيشه ..

لذلك كان تركيزهم على ان يقوم هذا الاتحاد على اسس تكفل له الاستقرار والبقاء وان يكون انطلاق هذا الاتحـاد من ارض صلبة تاخذ من دروس الماضى عبرة للحاضر والمستقبل .

واعتمادا من الرؤساء الثلاثة على انهم يضعون هذا الاتحاد النواة الصلبة للامل الكبير الذى يختلج فى وجدانالشعب العربىامل الوحدة العربية الشاملة ،فانهم على ثقة من ان الجماهير العربية فى الجمهوريات الثلاث ستدفع بهذه الخطوة الى الامام وستحقق بارادتها وبعملها الغايات العربية الكبيرة التى يستهدفها قيام هذا الاتحاد لتستكمل ومعها الشعب العربى كله امل الوحدة العربية الشاملة .

ومن اجل ذلك كله وانطلاقا من اعلان بنغازى ومن الاسس التى ارساها هذا الاعلان بان تكون دولة الاتحاد نواة الوحدة العربية الشاملة وسبيل الجماهير العربية لاقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد والاداة الرئيسية للامة العربية فى معركة التحرير ، وتاكيدا علىان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهـــدف الذى ينبغى ان تسخر فى سبيله كل الامكانيات والطاقات وانه لا صلح ولا تفاوض مع العدو الصهيونى ولا تنازل عن اى شبر من الارض العربية المحتلة وانـــه لا تفريط فى القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها واستمرارا فى طريق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية ، فقد اقر الرؤســـاء المجتمعون مشروع دستور دول الاتحاد ليعرض على الاستفتاء الشعبى مع الاحكام الاساسية للجمهوريات الثلاث يوم الاربعاء ١١ من رجب ١٣٩١ هجرية الموافق الفـــاتح من سبتمبر « أيلول » ١٩٧١ ميلادية . والله ولى التوفيق .

انور السادات : رئيس الجمهورية العربية المتحدة

معمر القذافى : رئيس مجلس قيادة الثورة

ورئيس مجلس الوزراء الجمهورية العربيـــة الليبية

حافظ الاسد : رئيس الجمهورية العربية السورية

دستور اتحاد الجمهوريات العربية

ان الشعب العربى فى الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية ايمانا منه بانه جزء لا يتجزأ من الامة العربية وان الجمهوريات الثلاث تؤمن بالمصير العربى الواحد وان القومية العربية هى دعوة تحرير وبناء وعدل وسلام . وانها طريق العرب الى الوحدة الشاملة وبناء نظام ديمقراطى واشتراكى يحمى حقوق المواطن ويصون حرياته الاساسية ويدعم سيادة القانون .

واستجابة منه لنداء الوحدة العربية التى تحتل مكان الصدارة فى الوجدان العربى والتى عززها الكفاح العربى المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الاقليمية والحركات الانفصالية واكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال واهدار حقوق الانسان السياسية والاجتماعية .

وثقة منه بان جميع الانجازات التى حققها ويمكن ان يحققها اى قطر فى واقع التجربة تظل قاصرة عن بلوغ كامل ابعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصنها الوحدة العربية .

وانطلاقا من موقع الصمود العربى فى معركته الحاسمة لتحرير الارض العربية المحتلة وما يفرضه من تجميع للطاقات العربية من اجل مجابهة التحدى لوجود الامة العربية .

وايمانا بدور الامة العربية الحضارى فى قهر التخلف والتبعية ومساهمة ايجابية منها فى دفع عجلة التقدم الانسانى وصيانة السلام والأمن الدوليين وارساء قواعد العلاقات بين الدول والشعوب على أساس من العدل والقانون .

وتنفيذا للاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادرة فى بنغازى بتاريخ ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ من ابريل – نيسان – سنة ١٩٧١ ميلادية .

فقد اقر بعد التوكل على الله قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية على اساس المبادىء والاحكام الاتية : –

الباب الاول : المقومات الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية

مادة ١ – اقام الشعب العربى فى كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية على أساس من الاختيار الحر المتساوى فى الحقوق دولة اتحادية تسمى « اتحاد الجمهوريات العربية »

مادة ٢ – السيادة فى الاتحاد للشعب وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه على الوجه المبين فى هذا الدستور

مادة ٣ – الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربية .

مادة ٤ – نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى واشتراكى .

مادة ٥ – اللغة العربية هى اللغة الرسمية فى الاتحاد .

مادة ٦ – تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع .

مادة ٧ ـ لاتحاد الجمهوريات علم واحد ، وشعار واحد ، ونشيد واحد ، ويصدر قانون اتحادى بتنظيم هذه الامور .
مادة ٨ ـ للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون .
مادة ٩ ـ تقبل فى عضوية الاتحاد بقرار اجماعى من مجلس الرئاسة ، الجمهوريات العربية التى تؤمن بالوحدة العربية وتناضل من اجل تحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد وترتضى العمل بالاحكام المقررة فى هذا الدستور .
مادة ١٠ ـ الى ان يتم صدور قانون اتحادى ينظم شئون الجنسية الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها فى نطاق الاسس العامة التى يصدر بها قانون اتحادى .
مادة ١١ ـ تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بالا يتعارض دستورها مع احكام هذا الدستور .
مادة ١٢ ـ تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد ادنى المبادىء والحقوق التالية :

● المواطنون امام القانون والقضاء متساوون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .

● حرمة المسكن :

● لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون والمتهم برىء حتى تثبت ادانتـــه بحكم قضـــائى .
● عدم جواز القبض على المواطنين الا فى حدود القانون .
● حرية التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع امام جهات القضاء .
● حرية التنقل واختيار محل الاقامة
● حظر الابعاد عن الوطن .
● حرية الاعتقاد واقامة الشعائر الدينية .
● حرية البحث العلمى .
● حرية الرأى والصحافة والنشر .
● حرية الاجتماع .
● سرية المراسلات .
● حق المواطنين فى اختيار حكامهم ومحاسبتهم .
● حرمة الملكية الخاصة فى حدود القانون بما لا يتعارض مع حق المجتمع فى الملكية العامة والتعاونية .
● حق العمل .
● حق التعليم .
● الحق فى الضمان الاجتماعى والتامينات الاجتماعية .
● الحق فى الرعاية الصحية .
● حماية الطفولة والامومة والاسرة .
● تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين فى مختلف المجالات

مادة ١٣ ـ حق الانتقال والعمل مكفول لمواطنى الاتحـــاد بين جمهورياته وينظم قانون الاتحاد كيفية ممارسة هذا الحق .

الباب الثانى : اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته :

الفصل الاول : اختصاصات .

مادة ١٤ ـ يتولى الاتحاد ممارسة الاختصاصات الاتية :

اولا : فى المجال الخارجي :

(أ) وضع اسس السياسة الخارجية والعمل على توحيد السياسات التى تتبعها الجمهوريات فى علاقاتها الدولية .

(ب) مسائل السلم والحرب وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالاجماع .

(ج) التنسيق بين الجمهوريات الاعضاء فى مجال التمثيل الدبلوماسى والقنصلى مع الدول الاجنبية .

(د) ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الاجنبية والمنظمـــات الدولية فى الامور الداخلة فى اختصاص الاتحاد .

ثانيا : فى مجال الدفاع :

(أ) تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية .

(ب) قيام قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات .

(ج) تحريك القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضه فى ذلك اثناء العمليات .

(د) التنسيق بين الصناعات العسكرية فى الجمهوريات الاعضاء .

ثالثا : فى مجال الامن القومى :

حماية الامن القومى ووضع خطة تامين سلامة الاتحاد وفقا لما يقرره مجلس الرئاســـة .

رابعا : فى مجال الاقتصاد :

ا ـ وضع خطط التنمية العامة المشتركة على النحو الذى يكفل تحقيق التكامل فيما بين اقتصاديات الجمهوريات الاعضاء وتلتزم هذه الجمهوريات بان تراعى فى وضع الخطط الوطنية مقتضيات تنفيذ الخطط العامة .

ب ـ تنظيم انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الجمهوريات الاعضـاء وتنظيم اقامة واستخدام مواطنى احدى الجمهوريات الاعضاء فى جمهـــورية اخرى عضو فى الاتحاد .

ج ـ العمل على توحيد النظم الجمهوريات الاقتصادية والمالية فى الجمهوريات الاعضاء وتقديم الخدمات الاحصائية والمحاسبة التى تخدم مجموع هـــذه الجمهوريات .

د ـ التنسيق بين اقتصاد الاتحاد واقتصاد الدول العربية الاخرى بما يحقق التكامل الاقتصادى العربى وذلك وفقا لوسائل التنظيم التى يقررها مجلس الرئاســـة .

هـ ـ العمل على توحيد السياسات الاقتصادية للجمهوريات الاعضـــاء فى علاقاتها مع الدول الاخرى وتنسيق التعاون مع المنظمات الاقتصادية والماليـــة الدولية .

و ـ انشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات الاعضـــاء والمشروعات المشتركة بينها والاشراف عليها .

ز ـ انشاء المؤسسات الاقتصادية الاتحادية والاشراف عليها .

خامسا : فى مجـــال التربية والتعليم والثقافة :

ا ـ وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تستهدف بناء جيل قومى عربى اشتراكى ومؤمن .

ب ـ وضع سياسة موحدة للبحث العلمى تكفل ملاحقـــة التطور العلمى والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمى فى الجمهوريات الاعضاء .

جـ ـ وضع مجال سياسة اعلامية اتحادية تخدم اهداف الاتحاد .

سادسا : في مجال تنســــيق التشريعات وتوحيدها :

تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والانظمة فى الجمهوريات الاعضاء وتعمل على توحيدها .

الفصل الثاني : مؤسسة الاتحاد

الفرع الاول : السلطة التنفيذيه للاتحاد

اولا : مجلس رئاسة الاتحاد :

مادة ١٥ ــ يتكون مجلس رئاسة الاتحاد من رؤساء الجمهوريات الاعضـــاء وهو السلطة العليا فى ممارسة الاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور .

مادة ١٦ ــ ينتخب مجلس الرئاسة رئيسا له من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويضع المجلس لائحة داخلية تنظم اعماله .

مادة ١٧ ــ يؤدى كل من اعضاء مجلس الرئاسة امام مجلس الامة الاتحادى اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على اتحاد الجمهوريات العربية وان احترم الدستور والقـــانون وان اناضل لخدمة مصالح الشعب وتحقيق اهــــداف الامة العربية » .

مادة ١٨ ــ تصدر قرارات مجلس الرئاسة بالاغلبية فيما عـــدا الحالات الاتية :

أ ــ المسائل التى يشترط فيها الدستور والاحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية بالاجماع .

ب ــ المسائل الهامة الاخرى التى يرى احد اعضاء مجلس الرئاسة ضرورة الاجماع فيها وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور .

مادة ١٩ ــ اذا حدث ما بين أدوار انعقاد مجلس الإمة الاتحــادى أو فى فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التاخير جاز لمجلس رئاسة الاتحاد ان يصدر فى شانها بالاجماع قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الامة الاتحادى لاقرارها فى اول دور انعقاده فاذا لم تعرض على المجلس زال ما لها من اثر من تاريخ انعقاد المجلس .

اما اذا عرضت ورفضها المجلس فيزول ما كان لها من اثر من تاريخ الرفض .

مادة ٢٠ ــ يصدر مجلس رئاسة الاتحاد اللوائح اللازمة لتنفيـــذ القوانين الاتحادية وتنظيم المؤسسات والمرافق التى يشرف عليها الاتحاد .

مادة ٢١ ــ لاتنفذ قرارات مجلس رئاسة الاتحاد الا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية الاتحادية ما لم ينص على غير ذلك فى صلب القرار .

مادة ٢٢ ــ ينعقد مجلس رئاسة الاتحاد فى عاصمة الاتحاد .. ويجوز بقرار منه عقده فى اى مكان آخر داخل الاتحاد .

ثانيا : المجلس الوزارى الاتحادى :

مادة ٢٣ ــ يعين مجلس رئاسة الاتحاد عددا من الوزراء يتكون منهم مجلس وزارى اتحادى برئاسة رئيس يعينه مجلس الرئاسة . ويحدد مجلس الرئاسة اختصاصات كل وزير اتحادى . ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير الاتحـــادى وبين اى منصب عام أو وظيفة عمومية فى أحدى الجمهوريات الا فى حـــالات استثنائية يوافق عليها مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٢٤ ــ الوزراء الاتحاديون مسئولون امام مجلس الرئاسة فى ممارســـة مهامهم ويؤدون امامه اليمين المنصوص عليها فى المادة «١٧» من هذا الدستور .

مادة ٢٥ ــ يعقد المجلس الوزارى الاتحادى اجتماعات دورية وطارئة للنظــر فى الشئون التنفيذية للاتحاد ولتنسيق اعمال الوزراء الاتحاديين ويمارس المجلس

والوزراء المسائل التالية على وجه الخصوص .
أ - اعداد مشروعات القوانين والقرارات الاتحادية .
ب - اعداد الدراسات التي يقتضيها تحقيق المهام المنوطة بالاتحاد
ج - الاتصال بالوزراء المختصين في الجمهوريات الاعضاء لممارسة اختصاصات الاتحاد وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الرئاسة .
د - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية واعداد تقارير دورية لرفعها لمجلس الرئاسة .
هـ - اعداد مشروع موازنة الاتحاد .
مادة ٢٦ - يضع مجلس الرئاسة بقرار منه نظام عمل المجلس الوزارى للاتحاد .

ثالثا : المجالس والهيئات المتخصصة واللجان الفنية

مادة ٢٧ - ينشيء مجلس الرئاسة مجالس اتحادية للشئون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ولشئون الامن القومى والسياسة الخارجية والتربية والتعليم والثقافة والبحث العلمى والاعلام واية مجالس او هيئات متخصصة او لجان فنية اخرى يراها لازمة لتحقيق اهداف الاتحاد ويتحدد تشكيل واختصاصات تلك المجالس والهيئات واللجان وعلاقاتها بالوزراء الاتحاديين بموجب قرارات تصدر من مجلس الرئاسة .

رابعا : الموظفون الاتحاديون

مادة ٢٨ - يصدر قانون اتحادى بنظام الموظفين الاتحاديين يبين شروط توظيفهم وواجباتهم والمزايا المادية والمعنوية المقررة لهم وما يكفل لهم الاستقلال فى اداء اعمالهم .

الفرع الثاني : السلطة التشريعية:

مادة ٢٩ - يتكون مجلس الامة الاتحادى من ٢٠ عضوا عن كل جمهورية ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين اعضائه وتكون مدة مجلس الامة الاتحادى اربع سنوات ويؤدى عضو مجلس الامة الاتحادى امام المجلس اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا الدستور ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة الاتحادى وعضوية مجلس الشعب وفى حالة غياب مجلس الشعب فى احدى الجمهوريات والى ان يتكون ذلك المجلس فان القيادة السياسية تضع قواعد اختيار ممثلي جمهوريتها فى مجلس الامة الاتحادى .
مادة ٣٠ - ينتخب مجلس الامة الاتحادى رئيسا له من بين اعضائه
مادة ٣١ - يعقد مجلس الامة الاتحادى دورتين فى العام وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس رئاسة الاتحاد وتحدد اللائحة الداخلية مدة كل دورة وموعد انعقادها ويجوز دعوة المجلس فى دورة انعقاد غير عادية اذا دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من مجلس رئاسة الاتحاد او ثلث اعضاء المجلس .
مادة ٣٢ - يعقد مجلس الامة الاتحادى اجتماعاته فى المكان المحدد له فى عاصمة الاتحاد ويجوز بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد ان يعقد المجلس اجتماعاته فى اى مكان اخر داخل الاتحاد
مادة ٣٣ - لايصح انعقاد مجلس الامة الاتحادى الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الاقل .
مادة ٣٤ - تصدر قرارات مجلس الامة الاتحادى بموافقة الاغلبية المطلقة لاعضائه الا اذا اشترط الدستور خلاف ذلك .
مادة ٣٥ - لمجلس رئاسة الاتحاد ولاعضاء مجلس الامة الاتحادى حق اقتراح القوانين .

مادة ٣٦ ـ يدخل فى اختصاص مجلس الامة الاتحادى مايلى :
ا ـ مناقشه واقرار القوانين الاتحادية
ب ـ مناقشة واقرار موازنة الاتحاد
جـ ـ مناقشة واقرار المعاهدات والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد والتى يشترط هذا الدستور اقرارها من المجلس .
د ـ مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد واقتراح كل ما من شانه تدعيم الاتحاد وتحقيق اهدافه .
هـ ـ توجيه الاسئلة والاستفسارات الى الوزراء الاتحاديين

مادة ٣٧ ـ تنفذ القوانين بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد بالاجماع ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية للاتحاد الا اذا نص على خلاف ذلك فى صلب القانون وللقوانين الاتحادية الاولوية على قوانين الجمهوريات فيما يتعلق باختصاص الاتحاد .

مادة ٣٨ ـ تقوم السلطات المختصة فى الجمهوريات بتنفيذ القوانين الاتحادية فى اقليم كل منها ولمجلس رئاسة الاتحاد ان يعين الموظفين اللازمين لمراقبة سلامة تنفيذ القوانين الاتحادية فى الجمهوريات الاعضاء وتقديم تقارير دورية الى كل من مجلس رئاسة الاتحاد ومجلس الامة الاتحادى .

مادة ٣٩ ـ جلسات مجلس الامة علنية ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب مجلس الرئاسة او ثلث اعضائه وللوزراء الاتحاديين حق حضور جلسات المجلس .

مادة ٤٠ ـ يصدر مجلس الامة الاتحادى لائحته الداخلية .

مادة ٤١ ـ يتولى رئيس مجلس الامة حفظ النظام والامن داخل المجلس .

مادة ٤٢ ـ لايسال أعضاء مجلس الامة الاتحادى عما يبدونه من اراء داخل المجلس ولا يجوز القبض عليهم فى غير حالة التلبس الا باذن من المجلس .

مادة ٤٣ ـ يصدر قانون اتحادى فى بيان المزايا المادية والمعنوية التي يتمتع بها اعضاء مجلس الامة الاتحادى ولا يجوز لعضو المجلس ان يشغل منصبا عاما او وظيفة عمومية فى احدى الجمهوريات الاعضاء او فى الحكومة الاتحادية او ان يحصل على اى ميزة غير منصوص عليها فى القانون الاتحادى المشار اليه .

مادة ٤٤ ـ تعود لعضو مجلس الامة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه اذا انتهت عضويته فى مجلس الامة الاتحادى لاى سبب كان وفقا للقواعد التى ينظمها دستور الجمهورية واذا فقد احد اعضاء مجلس الامة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه بحل المجلس او انتهاء مدته يستمر العضو فى ممارسة عمله فى مجلس الامة الاتحادى حتى يتم انتخاب بديل عنه .

مادة ٤٥ ـ لمجلس الرئاسة ان يقرر حل مجلس الامة الاتحادى على ان يتم تشكيل المجلس الجديد خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من صدور قرار الحل .
واذا لم يتم اجتماع المجلس الجديد فى هذا الموعد لاى سبب اجتمع المجلس القديم تلقائيا الى ان تتم دعوة المجلس الجديد للاجتماع .
واذا حل مجلس الامة الاتحادى بسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة اخرى .

الفرع الثالث : السلطة القضائية للاتحاد

مادة ٤٦ ـ يشكل مجلس رئاسة الاتحاد محكمة دستورية من عضوين عن كل جمهورية ويعين المجلس رئيسا للمحكمة من بين اعضائها ويكون له صوت مرجح عند تساوى الاصوات . ولمجلس رئاسة الاتحاد ان يعين بالمحكمة اعضاء اخرين اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط مراعاة مبدا التساوى بين الجمهوريات

وتكون مدة العضوية بالمحكمة اربع سنوات قابلة للتجديد .
مادة ٤٧ ـ يقسم أعضاء المحكمة اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقــانون وان احكم بالعدل »

مادة ٤٨ ـ تختص المحكمة الدستورية الاتحادية بالامور الاتية :
- الفصل فى الطعون التى تقدم فى دستورية القوانين الاتحادية .
- الفصل فى مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد وقوانينه .
- الفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات ، أو فيما بين جمهورية واخرى عضوة فى الاتحاد .
- الفصل فى الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية الاتحادية
- ابداء الرأى الاستشارى فى أى مسألة دستورية أو قانونية تطلب من مجلس رئاسة الاتحاد أو الوزراء الاتحاديين أو احدى الجمهوريات الاعضاء
- أية اختصاصات اخرى يصدر بها قانون اتحادى .

مادة ٤٩ ـ تصدر المحكمة الدستورية قرارات بالاغلبية وباسم الشعب .
مادة ٥٠ ـ قرارات المحكمة الدستورية واجبة النفاذ فى جميع أراضى الجمهوريات الاعضاء فى الاتحاد
مادة ٥١ ـ تعقد المحكمة الدستورية جلساتها فى عاصمة الاتحاد ويجوز لها أن تعقد جلساتها فى اى مكان اخر داخل الاتحاد
مادة ٥٢ ـ يصدر قانون اتحادى ببيان مهام المحكمة واجراءاتها والشروط التى يجب توافرها فى من يعين عضوا فيها . والحصانات والمزايا المادية والمعنوية التى يتمتع بها أعضاء المحكمة والعاملون بها

الفصل الثالث

مالية الاتحاد

مادة ٥٣ ـ يعد مجلس رئاسة الاتحاد مشروع موازنة الاتحـــاد ويحيله الى مجلس الامة الاتحادى لمناقشته واقراره بقانون اتحادى
مادة ٥٤ ـ تبين الموازنة السنوية للاتحاد المبالغ التى تساهم بهـــا كل من الجمهوريات الاعضاء فى نفقات الاتحاد على أساس حصص ذات قيمة متساوية وتنظم الموارد الاخرى للاتحاد بقانون اتحادى
مادة ٥٥ ـ يصدر قانون اتحادى ببيان تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للاتحاد وطريقة اعداد الموازنة الاتحادية وعلى الجمهوريات الاعضاء ان توحد بداية ونهاية السنة المالية فى كل منها بما يتفق وبداية ونهاية السنة المالية للاتحاد
مادة ٥٦ ـ يعرض الحساب الختامى على مجلس الامة الاتحادى لمناقشته واقراره
مادة ٥٧ ـ يعين بقانون اتحادى كيفية مراقبة الحسابات الاتحادية ومراجعتها

الباب الثالث

احكام عامة

مادة ٥٨ ـ تختص الجمهوريات الاعضاء بكل ما لا يدخل فى اختصاص الاتحاد وفقا لاحكام هذا الدستور ولكل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء أن تعهد الى سلطات الاتحاد بممارسة اى من اختصاصاتها على ان يقرر ذلك مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٥٩ ـ يعقد مجلس الرئاسة باسم الاتحاد المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الداخلية فى اختصاص الاتحاد ويبلغها الى مجلس الامة الاتحاد مشفوعة بالبيان المناسب وتكون هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة فى الجمهوريات الاعضاء والتصديق عليها من مجلس الرئاسة ونشرها وفقا للاوضاع المقررة فى هذا الدستور غير ان المعاهدات والاتفاقات الدولية التى تمس السيادة او يترتب عليها تعديل فى احكام القوانين الاتحادية او تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة فى ميزانيته لا تكون نافذة الا اذا اقرها مجلس الامة الاتحادى .

مادة ٦٠ ـ تظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التى ابرمتها الجمهوريات الاعضاء قبل قيام الاتحاد نافذة طبقا لاحكامها وفى المجال المقرر لها وقت ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولى .

مادة ٦١ ـ دون اخلال بالاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور يحق لكل جمهورية ان تبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية طبقا لاوضاعها الدستورية وتبلغها الى مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٦٢ ـ تتكون بقرار اجماعى من مجلس رئاسة الاتحاد جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسى فى كل من الجمهوريات الاعضاء وترتبط هذه الجبهة بميثاق العمل القومى فى اتحاد الجمهوريات العربية من اجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب فى جمهوريات الاتحاد وترسيخ اسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات واساليب العمل السياسى فى الجمهوريات الاعضاء وخلق مناخ ملائم لقيام الحركة العربية الواحدة والى ان يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية فى الجمهورية هى وحدها المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية

ماده ٦٣ ـ تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الاعضاء لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل منها

مادة ٦٤ ـ اذا وقعت اضطرابات من الداخل او الخارج فى احدى الجمهوريات تهدد امنها او تهدد امن الاتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية

فورا لكى تقوم الاخيرة باتخاذ الاجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحيتها لحفظ الامن والنظام وفى حالة ما اذا كانت حكومة احدى الجمهوريات الاعضاء فى وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد أو اذا كان امن الاتحاد فى خطر فلسلطات الاتحادية المختصة ان تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام واعادة الامور الى نصابها

مادة ٦٥ ـ للاتحاد ان يمتلك او يحوز العقارات الضرورية فى العاصمة وفى غيرها من اراضى الجمهوريات الاعضاء لاقامة مؤسساته ولا تخضع ممتلكات الاتحاد وامواله للضرائب والرسوم المقررة فى قوانين الجمهوريات الاعضاء وينظم ذلك قانون اتحادى

مادة ٦٦ ـ ينشىء مجلس رئاسة الاتحاد جريدة رسمية اتحادية تنشر فيها القوانين والقرارات واللوائح الاتحادية

مادة ٦٧ : الى ان تقوم المؤسسات الاتحادية المنصوص عليها فى هذا الدستور ، يشكل مجلس الرئاسة لجنة للمتابعة ، تضم ممثلا عن كل جمهورية ، تكون مهمتها متابعة العمل على وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ فى أسرع وقت .

مادة ٦٨ : لا يجوز تعديل هذا الدستور الا بموافقة ثلثى اعضاء مجلس الامة الاتحادى ، وتصديق مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالاجماع

فاذا كان التعديل يمس حكما من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية، فلا ينفذ الا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبى ، وتوفر الاغلبية له فى كل جمهورية

مادة ٦٩ ـ تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزأ منه

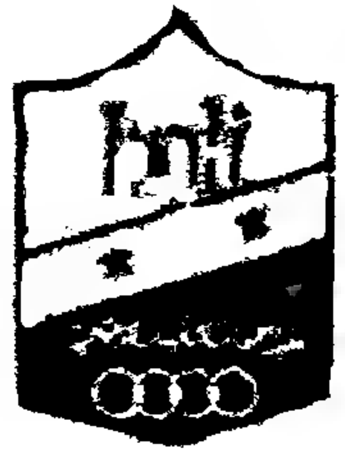
مادة ٧٠ ـ يستمد هذا الدستور مبادئه من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، ويفسر فى ضوئها

مادة ٧١ : يتم التصديق على هذا الدستور من قبل المؤسسة الدستورية المختصة فى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد ، ويطرح على الاستفتاء الشعبى مع الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، الصادرة فى بنغازى بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق ١٧ من ابريل « نيسان » ١٩٧١ ميلادية

وتكتسب الاحكام الاساسية للاتحاد ونصوص هذا الدستور قوة النفاذ بعد توافر الاغلبية لها فى كل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء ..

مادة ٧٢ ـ يتم تبليغ هذا الدستور فور نفاذه ، كوثيقة رسمية الى كل الدول العربية ، والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية

انور السادات
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
معمر القذافى
رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء
فى الجمهورية العربية الليبية
حافظ الاسد
رئيس الجمهورية العربية السورية



رسالة التأمينات الاجتماعية

العدد - ٤٨

أكتوبر ١٩٧١

نشرة شهرية تصدرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

التأمين على العاملين في قطاع النقل

١ – قرار وزير العمل رقم ٤٠ لسنه ١٩٧١ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨

٢ – تسوية حسابات أصحاب الاعمال فى القطاع الخـاص حتى ٣١ – ١٢ – ١٩٧٠

٣ – تعليمات الشئون الفنية

قرار وزير العمل رقم ((٤٠)) لسنة ١٩٧١
بتعديل بعض احكام القـــــــرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣/١٩٦٤، والقوانين المعدلة له ·

وعلى قرار وزير العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨،

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ·

قـــــرر :

مادة اولى :

يستبدل بنص المادة ١٨ من القرار رقم ٧١ لسنة ٦٨ المشار اليه النص الاتى :

(على وحدات القطاع العام موافاة الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية فى نهــــاية السنة المالية بشهادة معتمدة من المدير المالى للوحدة على النموذج المرفق توضح بها جملة الاجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات العمال وأصحاب الاعمال المؤداة لحساب الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ، ويجب أن تتضمن الشهادة اقرارا من المدير المالى بأن الارقام الخاصة بجملة الاجور تشمل كل ما صرف للعــاملين باعتباره أجرا وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية) ·

مادة ثانية :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل

نشر بالعدد رقم ١٠٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٧١ بالصفحة رقم ٠

اقرار المدير المالى

عن السنة المالية ١٩/ ١٩

اسم المؤسسة ·

عنوان المركز الرئيسى لها :

اسم الوحدة الاقتصادية :

عنوان المركز الرئيسى لها :

تاريخ بده النشاط :

تاريخ بدء الاشتراك :

رقم الاشتراك

اولا – بيانات من واقع الحسابات الختاميه :

أ ـ اجماليات الاجور :

١ ـ قيمة الاجور النقدية

٢ ـ قيمة المزايا العينية

٣ ـ قيمة مساهمة الوحدة فى التامينات الاجتماعية

الجملة

ب ـ تحليل حساب الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية :

١ ـ المستحق للهيئة خلال السنة (حصة صاحب العمل والعامل) =

٢ ـ المسدد للهيئة خلال السنة (حصة صاحب العمل والعامل) =

٣ ـ المكافاة المستحقة للعاملين فى نهاية السنة المالية طبقا للقانون =

٤ ـ المكافاة المستحقة للهيئة بالنسبة للعاملين الذين تركو الخدمة خلال السنة =

٥ ـ المكافاة المسددة للهيئة بالنسبه للعاملين الذين تركوا الخدمة خلال السنة =

٦ ـ الرصيد (المدين / الدائن) فى نهاية السنة المالية =

(ملاحظة : هذا الحساب أعطى رقم ٢٦٣٥ في الوحـــدات التى تطبق النظام المحاسبى الموحد) .

ثانيا : المبالغ المخصومة من مقـــاولى الوحدة لحساب الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ولم تسدد لها بعد :

مسلسل المبلغ المخصوم منه المبلغ	اسم المقاول المخصوم منه المبلغ	عنوان المقاول	اسم العمليه	أسباب عدم توريد المبلغ للهيئة	اسم مكتب الهيئة المختص

ثالثا : تفصيلات الاجور التي خضعت لحكم الانقطاع (يستوفى بمعرفة قسم التامينات الاجتماعية بالوحدة)

اسم الوحدة الحسابية	اجمالي الأجور	قيمة الاجور للمستثنين من بعض انواع التامينات: من البطالة	من الصحي	من الادخار	اجور المتمتعين بتخفيضات اصابات العمل	عدد العمال في ٦/٣٠	منطقة التامينات الاجتماعيه المختصة بالسداد
	م ج	م ج	م ج	م ج	م ج		

رابعا : تفصيلات المبالغ المسددة (يستوفى بمعرفة قسم التامينات الاجتماعية بالوحدة) :

ا ـ لمناطق الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية :

اسم الوحدة الحسابية	منطقة التامينات الاجتماعية المختصة بالسداد	اشتراكات ١ ٣	مدة سابقة: اقساط	مدة سابقة: دفعة واحدة	اعارة ما في حكمها: اقساط	اعارة ما في حكمها: دفعة واحدة	غرامات وفوائد تاخير	مبالغ اخرى	الجملة
		م ج	م ج		م ج		م ج	م ج	م ج

ب ـ لمكاتب الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية :

اسم الوحدة الحسابية	اسم مكتب الهيئة المختص	مكافاة نهاية خدمة وفروقها	الميزة الافضل	اشتراكات تكملة المعاش	فوائد تاخير المكافآت وفروقها	مبالغ اخرى: القيمة	مبالغ اخرى: البيان
		مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	

خامسا : مستاجرو المقاصف :

اسم مستاجر المقصف	مكتب الهيئة المختص	القيمة الايجارية الشهرية	ملاحظات
		مليم جنيه	

اقرار المدير المالى

اقر بأن البيانات الموضحة بعاليه صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الاجور الموضحة بالبند ثالثا تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرا وفقا لاحكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ والقوانين المعدلة والمكملة له والقرارات الوزاريه وان مالا يخضع من أجور لحكم الاقتطاع لا يتعارض مع مفهوم الاجر الذى عرفته الهيئة ·

وان المبالغ المحتجزة من المقاولين لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والتى لم تورد للهيئة بعد هى كل ما تبقى للهيئة وفقا للدفاتر والمستندات والسجلات وتنفيذا لاحكام القرار الوزارى ١٩٦٧/٧٩ ·

وأن المبالغ المسددة هى كل ما يستحق للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية عن العام المالى المذكور وانه لا توجد للهيئة قبل الوحدة أية مستحقات بخلاف ما سبق ايضاحه ·

تحريرا فى / / ١٩

رئيس قسم التامينات المدير المالى

((تعليمات رقم (٢) خدمـــاتلسنة ١٩٧١))
فيشان تسوية حسابات اصحاب الاعمال فى القطاع الخاص حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٠

بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ صدرت التعليمات رقم ٢٠ ايرادات لسنة ١٩٦٩ فى شان تسوية ملفات أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص وذلك عن المدة من بدء الاشتراك وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

وبتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٠ صدر المنشور الدورى العام رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ فى شان انجاز الاعمال المتأخرة لدى المكاتب ومن بينها عملية تسوية ملفات أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص ٠

واستكمالا لهذه العملية ، ونظرا لمرور وقت كاف على البدء فيها مما أكسبالعاملين الخبرة اللازمة لسرعة انتاج مع دقته ، فقد تقرر ان تتم تسوية ملفات أصحاب الاعمال عن الفترة المحاسبية لسنتى ١٩٦٩ /١٩٧٠ وارسالها الى ادارة مراجعةحسابات أصحاب الاعمال برئاسة الهيئة وذلك وفقا لما يلى :

اولا : بالنسبة للمكاتب التى اتمت تسوية حسابات أصحاب الاعمالعن المدة لغاية تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ فانه يتعين البدء فورا فى تسوية جميع ملفات أصحاب الاعمال عن الفترة المحاسبية لسنتى ٦٩ ، ١٩٧٠ تسويه نهائية حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ وارسالها الى ادارة مراجعة حســـابات أصحاب الاعمال برئاسة الهيئة ٠

ثانيا : بالنسبة للمكاتب التى لم تنته بعد من تسوية جميع ملفات أصحاب الاعمال عن الفترة من بدء الاشتراك حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ فانه يتعين تنفيذ الاتى :

١ ــ بالنسبة لملفات أصحاب الاعمال التى يتم تسويتها وارسالها لادارة مراجعة حسابات اصحاب الاعمال عن الفترة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ تستكمل التسويه عن الفترة التالية لهذا التاريخ وحتى نهايه ديسمبر ١٩٧٠ وترسل الملفات الى ادارة المراجعة بالمركز الرئيسى ٠

٢ ــ بالنسبة لملفات أصحاب الاعمال الموجودة حاليا بالمكاتب تحت التسوية ، تتم تسويتها نهائيا عن الفترة المنتهية فى ١٩٦٨/١٢/٣١ وكذلك عن المدة التالية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ على أن يتم فصل مستندات كل من الفترتين فى ملف مستقل ، وتوافى ادارة المراجعة بالملفين معا فى وقت واحد ٠

ثالثا : تقوم المكاتب بفتح ملف جديد لكل صاحب عمل وذلك عن الفترةالمحاسبية التالية لسنة ١٩٧٠ والتى تبدأ من أول يناير ١٩٧١ ، ويرفق به نموذج بيــــان الرصيد الحسابى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ وصورة التسوية التى تمت حتى ذلك التاريخ وكل ما يستجد من بيــــانات ومستندات بعد ذلك ٠

رابعا : تقوم المكاتب بارسال الملفات التى يتم تسويتها الى ادارة مراجعـــه حسابات اصحاب الاعمال رفق ارسال حافظة ملفات أصحاب الاعمال ــ النموذج السابق العمل به ــ من اصل وصورة وتحرر حافظة الارسال الخاصة بملفات كل فترة محاسبية على حدة (الفترة لغاية ١٩٦٨/١٢/٣١ والفترة لغاية ١٩٧٠/١٢/٣١)

خامسا : على المكاتب التى أتمت تسوية ملفات أصحاب الاعمال وارسالهـــا الى ادارة المراجعة عن الفترة حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ قبل صدور هذه التعليمات أن تقوم

بارسال جميع ملفات أصحاب الاعمال عن سنتى ٦٩ ، ١٩٧٠ الى الادارة المذكورة بعد اتمام استيفائها وتسويتها تسوية نهائية بما في ذلك ملفات أصحاب الاعمال الذين بدأ اشتراكهم خلال هذه الفترة المحاسبية وذلك في موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧١ .

ونوجه النظر الى ضرورة ارفاق المستندات الاتي بيانها بملفات الفترة المحاسبية التي تبدأ من اول يناير ١٩٦٩ وهي :

١ ـ صورة بيان الرصيد الحسابي لصاحب العمل في ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ والمرحل من ملف صاحب العمل السابق تسويته تسوية نهائية حتى ١٩٦٨/٣/٣١ .

٢ ـ بيان الاجراءات التي اتخذها المكتب لتأمين مستحقات الهيئه حتى ١٢/٣١/ ١٩٦٨ .

٣ ـ الاستمارة رقم (٢) بالبيان المفصل للاجور عن يناير ١٩٦٩ . ثم استمارات السداد الخاصه بسداد الاشتراكات والاستمارات رقم (١٠ د) والخاصة بمكافآت نهاية الخدمة حتي اخر ديسمبر من ذلك العام ثم نفس هذه الاستمارات بالنسبة لسنة ١٩٧٠ .

٤ ـ التسوية الحسابية لحساب الاشتراكات الخاص بصاحب العمل « التسوية النمطية » وكذلك الحساب الخاص بمكافآت نهاية الخدمة عن فترة المحاسبة .

٥ ـ صورة من المطالبة التي وجهت لصاحب العمل للوفاء بقيمة الاشتراكات المستحقة .

٦ ـ اقرار من رئيس الايرادات يعتمده مدير المكتب بما يفيد أن التسوية نهائية ولم يتقدم صاحب العمل باعتراض بشأنها « يثبت عدم الاعتراض بقيام صاحب العمل بسداد المبالغ المستحقة او تقدمه بطلب لتقسيطها أو توقيع الحجز الاداري عليه دون أن يتقدم خلال المواعيد القانونية باعتراض موضوعي على البيانات التي بمقتضاها أجريت التسوية » .

٧ ـ صورة من قرار لجنة الاعتراضات ان وجد .

هذا ويتعين التاكد من تكملة مستندات الملف بالتفصيل على غلافه مع ترقيمها والتوقيع من المختص بما يفيد ذلك .

ونؤكد ضرورة تنفيذ هذه التعليمات والالتزام بما جاء بها حتى تنتظم عملية حسابات أصحاب الاعمال وتتم التسوية بصفة دورية في المواعيد المقررة لذلك وتكون العلاقة بينهم وبين مكاتب الهيئة ميسرة وسهلة وعلى أساس من الثقة المتبادلة .

تحريرا في / /١٩٧١

نائب
مدير عام الهيئة لشئون الخدمات

تعليمات الشئون الفنية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
فى شأن المصروفات الخاصة بعمليات الحجز الادارى

أوصى الجهاز المركزى للمحاسبات بأن تذيع رئاسة الهيئة تعليمات عامة فى شأن استحقاق المصروفات الخاصه بعمليات الحجز الادارى ، وذلك درءا لتحصيل تلك المصروفات من أصحاب الاعمال المحجوز عليهم فى الاحوال التى يتعين اعفاءهم منها ٠

وقد سبق لرئاسة الهيئة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الحالات الخاصه باستحقاق مصروفات الحجز الادارى والاعفاء منها ٠

والقواعد الخاصة بتلك المصروفات منصوص عنها بالمواد أرقام ٢٣ ، ٥٤ ، ٧١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرارين الوزاريين الصادرين عن وزارة الخزانة رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ ، ٣٣ لسنة ١٩٦٧ ٠

وفيما يلى الخطوات الواجب اتباعها ـ بكل دقة ـ فى هذا الشأن :

١ ـ بالنسبة للحجز الادارى الذى يوقع على المنقولات تحت يد المدين أو لدى الغير :

أولا : الاحوال التى تستحق عنها المصروفات الخاصة بالحجز الادارى كامله :

١ ـ اذا كانت المبالغ المحجوز بها والواجبة الاداء فى وقت توقيع الحجز الادارى تجاوز الخمسة جنيهات ، وذلك بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز الادارى بها ٠

٢ ـ الحالات التى يتم فيها البيع ، مهما كانت قيمة المستحقات أو تاريخ البيع الادارى ٠

ثانيا : الحالة التى يستحق عنها ٥٠٪ من قيمة المصروفات الخاصة بالحجز الادارى :

يستحق ما يعادل ٥٠٪ من المصروفات الخاصة بعمليه الحجز الادارى اذا كانت المبالغ المحجوز بها والواجبة الاداء فى وقت توقيع الحجز الادارى تجاوز الخمسة جنيهات ، وذلك اذا قام المدين بسداد المبالغ المحجوز بها خلال المدة من ثلاثين الى ستين يوما من تاريخ الحجز الادارى ضده ٠

ويقتصر هذا الاعفاء على ما يلى :

١ ـ الثمن الخاص بمحضر الحجز ٠

٢ ـ قيمة اعلانات البيع الادارى باللصق اذا كانت قد اتخذت ٠

ولا ينصرف هذا الاعفاء الى مصروفات الحجز أو البيع التى تؤديها الهيئة فعلا للغير باعتبار أنها مصروفات فعلية ، فلا يسرى هذا الاعفاء على المصروفات الخاصة باعداد المحجوزات للبيع او تلك الخاصة بنقل المحجوزات أو النشر بالصحف او اجور الحراس او الخبراء او عمولة البنك الخاصة ببيع الاوراق المالية المحجوز عليها

ثالثا : الاحوال التى يتعين فيها الاعفاء الكامل من المصروفات الخاصة بالحجز الادارى :

١ ـ اذا لم يجاوز المبلغ المحجوز به والواجب الاداء فى وقت توقيع الحجز الادارى خمسة جنيهات ٠

٢ ـ اذا تم رفع الحجز الادارى نتيجة لاتمام السداد قبل مضى شهر من تاريخ الحجز .

٣ ـ فى جميع الحالات التى يرفع عنها الحجز الادارى بسبب عدم سلامه أمر الحجز الادارى ، أو نتيجة كون محضر الحجز الادارى معيبا ، أو حال ثبوت عدم ملكية المدين للمنقولات التى يوقع الحجز عليها .

ويقتصر الاعفاء بالنسبة للحالات الموضحة بالبندين ١ ، ٢ على ما سبق ايضاحه بالبند « ثانياً » حيث ان هذا الاعفاء يقتصر على ثمن محضرالحجزوقيمةاعلانات البيع الادارى باللصق اذا كانت قد اتخذت ، ولا يتعداها الى المصروفات الفعلية التى تؤديها الهيئة الى الغير فعلا .

رابعا : بيان المصروفات الخاصة بعمليتى حجز وبيع المنقول :

مليم جنيه

٥٠٠ر ـ ثمن محضر الحجز وصورة مهما تعددت ـ وتستحق لحساب الهيئة

٥٠٠ر ـ ثمن محضر البيع وصورة مهما تعددت ـ وتستحق لحساب الهيئة

١٪ من ثمن البيع وتخصم من ثمن البيع ـ ويستحق لحساب الهيئة

وتضاف المصروفات التالية وفقا لقيمتها الفعليه مهما بلغت هذه القيمه :

- المصروفات الخاصة بالمحافظة على المحجوزات .
- المصروفات الخاصة باعداد المحجوزات للبيع .
- المصروفات الخاصة بالنشر بالصحف
- المصروفات الخاصة بنقل المحجوزات .
- الاجور الخاصة بالحراسة .
- عمولة البنك فى بيع الاسهم والسندات .
- أجور الخبراء الخاصة بعمليتى تقويم المحجوزات أو بيعها .

وتضاف رسوم الدمغة على الاتساع بالنسبة لكل صورة من صور :

١ ـ محاضر البيع .

٢ ـ ايصالات قبض الثمن .

٣ ـ محاضر الاستلام .

على ان يؤشر بذلك على اصل المحضر، ويتحمل بهذه الرسوم طالب الصورة او المسدد للثمن حسب الاحوال .

(٢) بالنسبة للحجز الادارى الذى يوقع على العقار :

الاحوال التى تستحق فيها مصروفات الحجز العقارى :

اولا : لا يتضمن قانون الحجز الادارى أحوالا للاعفاء من مصروفات الحجز كلها أو نصفها فى حالة الحجز على العقار حسبما توضح بالنسبة للحجز على المنقولات . وتلتزم الهيئه ـ طبقا للقواعد العامة ـ باعفاء المدين من كامل المصروفات الخاصة بالحجز العقارى اذا ثبت عدم سلامة أمر الحجز الادارى أو نتيجة كون الاجراء المتخذ قد وقع معيبا ، أو حال ثبوت عدم ملكية المدين للعقار المتخذ عليه الاجراءات .

ثانيا : بيان المصروفات الخاصة بعمليتى حجز وبيع العقار :

٥٠٠ر ـ قيمة التنبيه بالاداء والانذار بالحجز وصورة مهما تعددت ، ويستحق لحساب الهيئة .

٥٠٠ر ـ ثمن محضر الحجز وصوره مهما تعددت ويستحق لحساب الهيئة .

ـ تكلفة النشر بالجريدة الرسميه ـ حسب التعريفة المقررة ، وبناء على تحديد الهيئة العامة للمطابع الاميرية .

٥٠٠ر ـ المصروفات الخاصة بتعليق الاعلانات مهما تعددت ، وتستحق لحساب الهيئة .

٣٦٠ر١ رسوم طلب الشهر العقارى وبيانها :

مليم جنيه
١٫٠٠٠ رسم طلب الشهر
٠٫٢٠٠ رسم اضافى لدور المحاكم ويستحق بموجب القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦
٠٫١٦٠ رسم دمغة

وبناء على تحديد مأمورية الشهر العقارى والتوثيق المختصة .

- رسوم استخراج الشهادات العقارية ـ حسب التعريفة المقررة ، وبناء على تحديد مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص .
- رسوم شهر محضر الحجز العقارى ـ حسب التعريفة المقررة ، وبناء على تحديد مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص .

مليم جنيه

- تكلفة النشر بالصحف ـ بحسب قيمتها الفعليه .
- مصروفات المحافظة على العقار وصيانته أو حراسته أو استغلاله حتى تاريخ تسلم المشترى له ـ بحسب قيمتها الفعلية .

٥٪ من ثمن البيع ـ وتخصم من ثمن المبيع ـ وتسوى لحساب الهيئة .

- رسوم شهر محضر رسوم المزايد ـ حسب التعريفة المقررة ، وبناء على تحديد مأمورية ومكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ـ وتضاف الى ثمن العقار الراسى به التزايد ويتحمل بها المشترى .

وتضاف رسوم الدمغة على الاتساع بالنسبة لكل صورة من صور :

١ ـ محاضر البيع .
٢ ـ ايصالات قبض الثمن .
٣ ـ محاضر الاستلام .

على أن يؤشر بذلك على أصل المحضر ، ويتحمل بهذه الرسوم طالب الصورة أو المسدد للثمن حسب الاحوال .

على جميع مكاتب التامينات الاجتماعيه تنفيذ ما تقدم بكل دقة ، والرجوع الى ادارة التحصيل والحجز الادارى برئاسة الهيئة للاستفسار اذا لزم الامر .

وعلى الجهات الادارية المختصه ، ابلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

تحريرا فى ١٩٧١/٦/١

نائب
مدير عام الهيئة للشئون الفنية

تعليمات الشئون الفنية رقم(١٢)لسنة ١٩٧١
فى شان التزام الهيئة بالنسبة لاصابات العمل التى تسفر فقط عن كسر الاجهزة التعويضية دون الحاق اذى بجسم المؤمن عليه

عرضت للهيئة حالات بعض المؤمن عليهم الذين تعرضوا لحوادث عمل أدت الى كسر أجهزتهم التعويضية دون الحاق أذى بأجسامهم ، ويطالب هؤلاء المصابون الهيئة بتركيب أجهزة جديدة أو اصلاحها ٠

ولما كان الالتزام باستبدال الاجهزة أو اصلاحها قاصر فقط على الاجهزة السابق تركيبها من جانب الهيئة بشرط أن يكون تلف الجهاز او كسره نتيجة الاستعمال العادى أو بسبب لا دخل لارادة المصاب فيه على الا يكون القصد من تركيب الجهاز هو استكمال النقص الشكلى للعضو ٠

لذلك ثار جدل فقهى حول مدى امكان تركيب أو اصلاح الاجهزة التعويضية الغير مركبة أصلا من الهيئة اذا تم ذلك نتيجة حادث من حوادث عمل ٠

وقد ذهب رأى الى أن قوانين التأمينات الاجتماعية المتعاقبة والتى عالجت موضوع الاصابة قد عرفت جميعها اصابة العمل بأنها الناتجة من حادث من حوادث العمل وقد عرف الفقه والقضاء حوادث العمل بالاتى :

« كل ما يمس جسم الانسان ويحدث به ضررا جسمانيا لوقوعه فجأة بفعل قوة خارجية »

ومن هذا التعريف يتبين أن حوادث العمل تتميز بثلاثة عناصر :

١ ـ وقوع ضرر جسمانى للعامل ٠

٢ ـ أن تحدث هذه الواقعة فجأة ٠

٣ ـ أن تكون ذات أصل خارجى ٠

والمقصود فى مفهوم هذا التعريف بالضرر الجسمانى بأنه كل أذى يلحق بجسم العامل سواء كان ظاهرا أم خفيفا داخليا أو خارجيا نافذا أم سطحيا كالجروح وكسور العظام وكفقد الاعضاء والاختلال العصبى والاضطرابات المخية وبناء على ذلك لا يعد من اصابات العمل الاضرار التى تحل بالعامل دون أن تمس جسمه كالاعتداء على معنوياته أو تلف ملابسه أو المعلقات الملصيقة بجسمه كالنظارات الطبية والارجل الصناعية ٠

وبذلك وطبقا لما استقر عليه الامر بالفقه والقضاء ، فان حادث العمل اذا ترتب عليه كسر أو تلف الجهاز التعويضى فقط دون أن يلحق بجسم المؤمن عليه أذى فان الهيئة لا تلتزم قبل المؤمن عليه بشىء حيث لا تعد الحالة اصابة عمل ٠

ويضيف أنصار هذا الرأى ـ أن الهيئة لو توسعت فى مفهوم الاصابة واعتبرت كسر الجهاز التعويضى أو تلفه نتيجة حادث عمل ضمن الحالات التى تضمنها ، فان هذا التطوير لمفهوم الاصابة يترتب عليه أعباء قد تزيد على الامكانيات التى يتحملها التمويل الحالى سيما وان الحسابات المبدئية الاكتوارية لاتبشر بكفاية الاشتراكات الحالية فى حدود ٣٪ لسد الالتزامات الناشئة عن مزايا نظام التامين ضد اصابات العمل ٠

وقد ذهب راى اخر الى أن تعريف حوادث العمل طبقا للمفهوم السابق وقصرها

على الضرر الذى يلحق بجسم المصاب من صنع الفقه والقضاء ، حيث أن المشرع قد أغفل عن عمد منه تعريف حوادث العمل وترك بذلك الباب مفتوحا للاجتهاد وحسنا فعل ، حيث ان حوادث العمل تتنوع بتنوع الصناعات وتتطور حسب التطور العلمى والنهضة الصناعية فى كل بلد ، ومن ثم ولما كان باب الاجتهاد بالنسبه لتعريف الحوادث لا زال مفتوحا فلا زال المشرع عند موقفه فلم ينشأ حتى الان أن يضع تعريفا لحوادث العمل ، وبالتالى فان الهيئة باعتبارها الجهة القائمة على تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لها الحق أن تتصدى للامر لتعطى مفهوما مرنا لمعنى الضرر الجسمانى بما يتلاءم مع روح العصر الصناعى ويحقق العدالة الواجبة .

ولما كان التزام الهيئة فى حالة الاصابة ينحصر فى علاج ـ معونة مالية ، معاش أو تعويض ، والمقصود بالعلاج « الرعاية الطبيه ، صرف الاجهزة التعويضية « التأهيل» والقصد من صرف الاجهزة التعويضية والتأهيل هو استعادة قدرة العاجز على مزاولة عمله أو أى عمل اخر يتناسب مع حالة العجز الناتجة عن الاصابة ، فاذا كان المصاب أصلا من ذوى العاهات الذى يعتمد فى عمله على جهاز تعويضى وبدونه لا يستطيع أن يزاول أى عمل . ومن ثم يعتبر هذا الجهاز بديلا عن العضو الطبيعى ويؤخذ حكمه ويعد كجزء من جسمه ، فلو أصيب هذا الجهاز البديل عن العضو الطبيعى فى حادث من حوادث العمل وترتب على ذلك كسره او تلفه مما أدى الى عجز العامل المصاب عن أداء عمله بدون هذا الجهاز **فمن العدل والمنطق التوسع فى مفهوم الضرر الجسمانى بما يكفل تعويض مثل هذا العامل عن كسر او تلف جهازه بسبب حادث العمل .**

ولما كان الوقوف عند حد التعريف الذى صاغه الفقه والقضاء دون محاولة الهيئة تطوير هذا المفهوم يؤدى الى جمود فى التطبيق لا يتسع لما يستجد من حوادث قد يكون فيها وجه العدالة ظاهر .

ولما كان هذا التعريف التقليدى لحوادث العمل قد تم التعارف عليه قبل أن ينشأ فى جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٢٠٢ لسنه ١٩٥٨ جهاز يتركز فيه الاشراف على تطبيق احكام التأمين والتعويض عن اصابات العمل ويتوحد فيه جهة التأمين عن هذه الحوادث وهو مؤسسة التأمين والادخار « صندوق اصابات العمل » ثم من بعدها مؤسسة التأمينات الاجتماعيه ، فالهيئة بدلا من قيام أصحاب الاعمال بتعويض المصابين او التأمين عليهم لدى شركات التأمين .

ولما كانت التشريعات العمالية جميعها تستهدف أصلا مصلحة العمال ، ولما كان هذا الرأى يرى أنه ليس ثمة ما يحول فى القانون من اعتبار الاصابه التى تقع أثناء العمل او بسببه والتى ينتج عنها كسر الجهاز التعويضى أو تلفه اصابة عمل وبالتالى ينحصر التزام الهيئة فقط فى صرف المعونة الماليه مع العلاج الطبى « صرف الجهاز او اصلاحه والتأهيل » دون الالتزام بمعاش او تعويض حيث أن حالة العجز سابقة على الاصابة الجديدة ، وذلك بشرط الا يكون القصد من أصلاح الجهاز الجديد أو تركيبه استكمال النقص الشكلى للعضو .

وقد تم عرض الامر على مجلس الدولة بوجهتى النظر المتعارضتين ، وقد انتهى **مجلس الدولة بموجب فتواه ملف رقم ٣١/١/٥٧ المؤرخة ١٩٧٠/٢/٣ الى تأييد وجهة النظر الثانية مستندا الى ذات الاسانيد المعروضة ، والتى تنتهى الى تطوير مفهوم معنى حادث العمل بما يعطى المؤمن عليه الذى يكسر جهازه التعويضى او يتلف نتيجة حادث من حوادث العمل ـ الحق فى اصلاح الجهاز او تركيب جهاز جديد على نفقة الهيئة بشرط الا يكون القصد من تركيب الجهاز باستكمال النقص الشكلى للعضو .**

وبعرض الموضوع على مجلس ادارة الهيئة قد وافق بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة فى ١٩٧١/٤/١٤ على **اعتبار كسر الجهاز التعويضى او تلفه نتيجة حادث**

اثناء تأدية العمل او بسببه اصابة عمل ، وقد اعتمد السيد / وزير العمل هذا القرار فى ١٩٧١/٥/٣٠ ٠

على جميع أجهزة الهيئة تنفيذ الاحكام الواردة بهذه التعليمات بكل دقة ٠

وعلى الجهات الادارية المختصة ، ابلاغ هذه التعليمات لكلٍ من يلزم بتنفيذها للعمل بموجبها ٠

تحريرا فى ١٩٧١/٦/١٢

نائب
مدير عام الهيئة للشئون الفنية

١ مشاركة العاملين في مجالس الادارة
٢ تخطيط القوى العاملة
٣ التنظيم النقابي
٤ حماية القوى العاملة
٥ الاشتراكية في مجال العمل
٦ الدور الطليعي لنقابات العمال
٧ التدريب المهني السريع
٨ علاقات العمل والادارة
٩ النقابات والكفاية الانتاجية
١٠ أحكام قانون النقابات العمالية
١١ توحيد تشريعات العمل
١٢ العمل في الاسلام
١٣ التوجيه المهني
١٤ النقابات العمالية والانتاج
١٥ ثورة ٢٣ يوليو والشعب العامل
١٦ القيادة الجماعية وعلاقات العمل
١٧ التخطيط في الجمهورية العربية المتحدة
١٨ ساعات العمل
١٩ التامين ضد البطالة
٢٠ دور العمال في تحرير فلسطين
٢١ رفع الكفاية الانتاجية
٢٢ التنظيم السياسي والمفاهيم الاشتراكية
٢٣ تامين اصابات العمل
٢٤ القوى العاملة الافريقية
٢٥ العمل والعمال في الدول العربية
٢٦ معدات الوقاية الشخصية
٢٧ تامين الشيخوخة والعجز والوفاة
٢٨ الاجور
٢٩ التطبيق لاشتراك العاملين في الادارة
٣٠ قانون المؤسسات العامة والقطاع العام
٣١ الفلاح وثورة ٢٣ يوليو
٣٢ لائحة العاملين في القطاع العام
٣٣ التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا
٣٤ تبسيط العمل والكفاية في الانتاج
٣٥ تطور تشريعات العمل في ج.ع.م.
٣٦ مسئوليات القيادات النقابية
٣٧ العمل والاجر في المجتمع الاشتراكي
٣٨ قضايا الفكر وقضايا التطبيق
٣٩ دليل العامل في مجالس الادارة
٤٠ تنظيم الامن الصناعي بالمنشآت
٤١ البترول في السياسة العربية
٤٢ العالم الثالث والحل الاشتراكي
٤٣ حساب مدد الخدمة السابقة في المعاش
٤٤ العمل في القطاعين الخاص والعام
٤٥ الوجه الاقتصادي للمعركة
٤٦ دليل الامن الصناعي
٤٧ اشتراكات التامينات الاجتماعية
٤٨ مشروع قانون العمل الجديد
٤٩ العقيدة والعمل في مواجهة العدوان
٥٠ الاستعمار والصهيونية
٥١ سياسة الاستخدام في افريقيا
٥٢ دليل التامينات الاجتماعية
٥٣ حوافز العمل وربط الاجر بالانتاج
٥٤ التجربة الاشتراكية
٥٥ العمالة الريفية
٥٦ التامين الصحي
٥٧ امريكا وتخطيط القوى العاملة
٥٨ دليل القطاع العام
٥٩ ادارة العمال للمصانع في يوغوسلافيا
٦٠ اثر الحضارة الاسلامية في اوربا
٦١ مشاكل تطبيق أحكام الامن الصناعي
٦٢ العمال وثورة ١٩
٦٣ التلمذة الصناعية
٦٤ منظمة العمل الدولية في ٥٠ عاما
٦٥ الصحة النفسية واثرها على الانتاج
٦٦ الدورة الثالثة للمؤتمر القومي العام
٦٧ قصة الفلاح والارض في مصر
٦٨ تطور معاشات العاملين بالحكومة
٦٩ اشتراك العاملين واصحاب الاعمال في الادارة
٧٠ الصهيونية العالمية واسرائيل
٧١ الحركة الصهيونية العالمية
٧٢ الحركة العمالية الدولية
٧٣ التامينات الاجتماعية في مجال التطبيق
٧٤ منظمة العمل العربية
٧٥ دليل التصنيف المهني المقارن
٧٦ نظام الادخار للعاملين بالدولة
٧٧ الاعلام العربي في المعركة
٧٨ المبادىء الاساسية في تعديل لائحة العاملين في القطاع العام
٧٩ التخطيط الاقليمي وسياسة الاستخدام
٨٠ الثقافة العمالية في عشر سنوات
٨١ ١٠٠ سؤال وجواب حول التامين الصحي
٨٢ التامينات الاجتماعية في عهد عبد الناصر
٨٣ مبادىء عامة في قانون العمل في القطاع الخاص
٨٤ تشريع العمل وتطوره
٨٥ العمل في الاسلام
٨٦ دراسات في التامينات الاجتماعية
٨٧ المرأة في تشريعات العمل والتامينات الاجتماعية
٨٨ الدستور وتقنين الثورة
٨٩ دليل لجان الانتاج
٩٠ برنامج الاستخدام العالمي وتحديات السبعينات

